جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# التدابير الوقائية لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين:

- دهمشي غاني
- معطى الله رانية

تحت اشراف الاستاذ:

* طه صخري *

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| بوغازي مريم | أستاذ مساعد | رئيسا |
| طه صخري | أستاذ مساعد | مشرفا ومقررا |
| طوبال فهيمة | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جويلية2021

# *شكر، وعرفان*

قال الرسول عليه الصلاة و السلام : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله من أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرف **"طه صخري"** الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالنصائح القيمة راجينا الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

الشكر موصول أيضا إلى **الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة** الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة.

كما لايفوتني أيضا أن أشكر كل أساتذة **"جامعة سكيكدة"**، وكذا **"جامعة الطارف"** الذين رافقونا طوال مشوارنا الجامعي.

وفي الأخير لا ننسى أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أهدي عملي المتواضع إلى روح **أبي وأخي** الزكية الطاهرة.

إلى **والدتي الكريمة** التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من

قلبها أطال الله في عمرها.

إلى من حبهم يجري في عرقي ويبهج بذكراهم فؤادي **"إخوتي"**

إلى زوجتي الحبيبة التي آزرتني عند المحن.

إلى أبنائي **"عدي"** و **"قصي"** رعاهم الله.

إلى كافة عائلة **"دهمشي"** وعائلة **"حمزة"**

إلى كل **"أصدقائي"**

**"غاني"**

# إهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح وبفضله تعالى مهداة إلى:

من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل علينا بأي شيء، إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون **"أبي العزيز"** أدامك الله ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي...

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من شاركتني أفراحي وآهاتي، إلى نبع العطف والحنان، إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود **"أمي الغالية"** حماك الله وأدامك....

إلى المحبة التي لا تعد، والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي، إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوتي **"عبد الجليل "** وزوجته **"سمية"** و **"إدريس"** حفظكم الله

إلى من كان السند والعطاء، قدم لي الكثير في صور من الصبر والأمل والمحبة، إلى من بعث في نفسي روح المبادرة والمواصلة، لن أقول لك شكرا بل سأعيش الشكر معك، **"عقبة"** حفظك الله ورعاك وعائلتك من الكبير إلى الصغير...

إلى العائلة الكبيرة **عماتي وخالاتي** وأخص بالذكر عمتي **" نصيرة"** وابنتها **"رحاب"**.

إلى من سهرنا الليالي سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح، إلى كافة زملائي وأخص بالذكر **"ابتسام" "راضية" "شافية" "وردة"... "**

إلى الأعزاء على قلبي **"فتيحة" "سميرة" "لبنة"**

إلى براعم العائلة: **"لين" "إلين" "سندس" "الصادق" "عبد الرحمان" "أديب" "أكرم" "نذير" "زياد"** ...

إلى كافة الأهل والأصدقاء الذين رافقوني وشجعوني، كثر أنتم لكم مني حبي وامتناني.

***رانية***

# مقدمة

## مقدمة:

إن أساليب التعبير داخل النفس البشرية تتعدد وتتنوع، ويمكن لها أن تأخذ أشكالا مختلفة، فقد تظهر على شكل أسلوب للتعبير الفردي يظهر السماحة وقبول الآخر، أو تظهر نقيضها وهي الكراهية،وفي غالب الأحيان ما يحمل خطاب الكراهية و العنصرية تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة معينة، وهذا في الوقت الذي يطمح فيه الإنسان للعيش بكرامة بعيدا عن خطابات الاستعلاء والازدراء و الاهانة، فتكون تلك الخطابات الحاملة للحقد والكراهية تؤصل ممارسات تمييزية في منطقة جغرافية معينة وقد تتسع لتشمل شعوب وأعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها أو دولة أو ثقافة ما، وإذا كانت حرية الرأي والتعبير حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، فهذا لا يعني أن نتعسف في استعمال هذا الحق لزرع الفتنة بين مختلف فئات المجتمع جراء خطابات تحمل في فحواها كلمات و عبارات الحقد والازدراء والكراهية، ما يؤدي إلى إحداث تفرقة عنصرية وتمييز بين شرائح وفئات المجتمع الواحد. ولقد انتشرت ظاهرة خطاب الكراهية والعنصرية على الصعيدين الداخلي والدولي وهو ما دفع بالدول إلى النص على هاته الجريمة من خلال المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولقد عرفت الجزائر تفشي مخيف لخطاب الكراهية والعنصرية خصوصا في السنوات الأخيرة خاصة عقب مرحلة الانتقال السياسي المصاحب لحراك 22 فيفري، حيث ظهرت تصرفات غريبة عند المجتمع الجزائري من إساءات وعنصرية واستدعت هذه التطورات إلى دق ناقوس الخطر ما دفع المشرع الجزائري سن القانون 20-05 لتجريم خطاب الكراهية والتمييز ووضع آليات وقائية قصد تفادي تنامي الظاهرة والقضاء عليها.

### *أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري والتعرف على الدور الذي يقوم به المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال دراسة مفهوم خطاب الكراهية و العنصرية ومعرفة القيود الواردة على حرية التعبير وكذا التطرق إلى مضمون الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية .

### *أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الدوافع التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها الذاتية ومنها موضوعية

-الأسباب الموضوعية : إنتشار الظاهرة خطابات الكراهية داخل المجتمع بشكل يثير القلق حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل أولوية لدى السلطة بضرورة الوقاية منها، مايدفعنا للبحث في هذا الموضوع نظرا لاهميته و تاثيراته الحالية على حقوق الافراد على النظام العام.

-يمكن أن تساعد هذه الدراسة في تعزيز الآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري وكذلك لفت الانتباه بمثل هكذا مواضيع قصد التوعية والتحذير من مخاطر الظاهرة.

- الأسباب الذاتية: الرغبة وحب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

حداثة الموضوع، ورغم قلة المراجع يدفعنا إلى الفضول وإثراء رصيدنا المعرفي من خلال البحث العلمي في هذا المجال.

***صعوبات الدراسة**

تخلل إعداد هدا البحث بعض الصعوبات والعراقيل كان أهمها:

- حداثة النص 05/20 وعدم وجود دراسات سابقة التي تطرقت إلى التدابير الوقائية لهذه الظاهرة حيث تقتصر معظم الدراسات الموجودة إلى دراسة الظاهرة من المنظور الجزائي.
- انعدام المراجع التي تتحدث عن الآليات الوقائية لخطاب الكراهية.
- تفاوت التعريفات وغموضها فيما يخص خطاب الكراهية و العنصرية، بين كل من المشرع الوطني و الدولي أدى إلى خلق صعوبات في التعامل مع الظاهرة بشكل دقيق ومحدد.

***المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا خلال هذه الدراسة بشكل رئيسي على المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل ونقد النصوص القانونية لاسيما القانون05/20 وبعض النصوص التي كان مصدرها المواثيق الدولية التي نصت على خطاب الكراهية والعنصرية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وبناء على ما سبق ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية هل وفق المشرع الجزائري من خلال القانون 20/05 في وضع الآليات الفعالة للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز؟

ومنه نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم خطاب الكراهية والعنصرية؟
- ماهي القيود المشروعة على حرية التعبير؟
- ماهي أهداف وعناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز؟
- ماهو دور المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية؟

***خطة الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية والعنصرية، وتطرقنا فيه إلى ماهية خطاب الكراهية والعنصرية (مبحث أول) والحدود الفاصلة لخطاب الكراهية وحرية التعبير (مبحث ثاني)، أما الفصل الثاني فيتمحور حول الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في منظور المشرع الجزائري (مبحث أول) وكذا إقرار المشرع الجزائري مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (مبحث ثاني).

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية والعنصرية

**تمهيد:**

يجتاح اليوم بعض دول العالم ما اصطلح عليه "بخطاب الكراهية والعنصرية" حيث تشهد المجتمعات انتشارا واسعا لهذه الظاهرة، وتواجه الدول مستويات معقدة من ألوان التعصب التي تستهدف الأفراد فقط بل والجماعات والدول أيضا. ويظهر خطاب الكراهية والعنصرية في عدة صور تشكل مضايقات وتهديدات بأوجه مختلفة ومتعددة منها ما هو سياسي وديني واجتماعي وعقائدي وثقافي... [1]، كما ظهرت في الآونة الأخيرة إشكالية عدم التمييز بين حرية التعبير كحق تحميه جل التشريعات الدولية والوطنية وبين خطاب الكراهية كجريمة يترتب عليها في معظم الأحوال انتهاك للحقوق الفردية والجماعية حيث تقترن مسالة تقييد حرية التعبير ضمن مختلف التشريعات الوطنية والدولية بضوابط معينة لتفادي الاستعمال التعسفي لحق التعبير وتحوله إلى خطاب الكراهية والعنصرية، وبالرجوع إلى مختلف الوثائق الدولية يلاحظ أنها قد تناولت الحق في حرية التعبير باعتباره حقا مقدسا وجب على الجميع احترامه و عدم المساس به، لكن المبالغة في استعمال هذا الحق استدعت إلى تقييده في ظل تنامي الخطاب و ما نجم عنه من أضرار بليغة[2].

حيث اعتمدت الدراسة في هذا الفصل على التقسيم المزدوج حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية خطاب الكراهية والعنصرية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

[1] سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد2، ص1.

[2] د. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد4، ص1.

## المبحث الأول: ماهية خطاب الكراهية والعنصرية.

إن تحديد وضبط مفهوم خطاب الكراهية و العنصرية يشكل أهمية كبيرة لتحديد المسؤولية الجنائية لهاته الجريمة وكذا في البحث عن الآليات الكفيلة لوقف انتشار الظاهرة، كما أن تحديد المجالات التي تدخل في نطاق خطاب الكراهية والعنصرية يساعد في استخراج الأسباب الرئيسية للتمييز العنصري، كما أن لخطاب الكراهية و العنصرية تأثيرات خطيرة تصل إلى حد ارتكاب جرائم مروّعة، كجريمة الإبادة الجماعية و جريمة الفصل العنصري. إن جميع المواثيق الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري أشارت إلى بعض المفاهيم التي حاولنا من خلالها تحديد مجالات وتأثيرات خطاب الكراهية و العنصرية بالإضافة إلى دراسة العلاقة بينه وبين حرية التعبير[1]. ولدراسة هاته العناصر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم خطاب الكراهية، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى مجالات استخدام خطاب الكراهية والعنصرية وتأثيراته.

### المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية والعنصرية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف خطاب الكراهية والعنصرية على ضوء الاجتهادات الفقهية، والتكريس الدولي حيث تجدر الإشارة في البداية على أنه لا يوجد تعريف محدد لخطاب الكراهية والعنصرية، سواء في إطار القانون الدولي أو الوطني وهو أمر تزيده صعوبة حقيقية أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماما.

#### الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية والعنصرية:

سنبين من خلال هذا الفرع تعريف خطاب الكراهية والعنصرية من الجهة اللغوية والفقهية وكذا القضائية.

[1] د.وافي حاجة، مرجع سابق، ص71.

## أولا التعريف اللغوي:

"في جذر الخطاب: الخاء والطاء والباء أصلان؛ أحدهما الكلام بين اثنين؛ والخطابُ: اللفظُ المتَواضَعُ عليه، والمقصود به إفهامُ ما هو متهيئ لفهمه؛ والمخاطبة: مفاعلةٌ من الخطاب والمشاورة؛ والخطابة: قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة: من شخص معتقد فيه؛ والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم.

وأما في جذر الكراهية: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضي والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الاسم. ويقال بل الكره الإباء والمشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها"[1].

## ثانيا التعريف الفقهي لخطاب الكراهية:

لم يتفق الفقهاء على تعريف شامل في تعريفهم لخطاب الكراهية ولعل ما يجعل الاتفاق أمرا صعبا ومعقدا هو اشتمال ظاهرة الكراهية على مفاهيم متشعبة متعلقة بوسائل التواصل كاللغوية منها حيث عرفته "ثريا السنوسي" أنماط مختلفة من التعبير العام التي نشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها[1]، أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس من يكونون، بمعنى آخر بناء على الدين أو الأصل العرقي أو الجنس أو أي عامل آخر[2].

كما عرفه الدكتور وافي حاجة على" أنه كل خطاب يمس وينتهك حقوق الآخرين يكون مبني على أساس التحريض والتمييز بسبب العرق أو الجنس أوالدين أو الانتماء السياسي أو الفكري"[3].

[1] معجم المقاييس في اللغة، ابو الحسن أحمد فارس بن زكرياء، شهاب الدين ابو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص323.

[2] أ.د.محمد بودبان، مقاربة خطاب الكراهية في الأديان: تشكله، مظاهره، حدوده وأبعاد الحوارية فيه مجلة دراسات لجامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 87، مارس 2020، ص59.

[3] د–وافي حاجة، مرجع سابق، ص69.

وكما عرفه "سكايلن":"هو كل خطاب مبني على العنف اللفظي بهدف القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الدعوة إلى القتل والعنف وصولا إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز العنصري والتعصب الفكري والاستعلاء".

كما يمكن ان نعرفه بدورنا : هو كل تعبير مبني على أساس عنصري يهدف إلى إحداث ضرر معنوي أو مادي، ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص .

## ثالثا التعريف القانوني:

أشارت العديد من التشريعات التي تبنت تجريم الخطاب العنصري إلى عدة مفاهيم نذكر منها:

عرف التشريع الإماراتي خطاب الكراهية في المادة الأولى منه بأنه:"كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو الثغرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات"، كما عرف التمييز في ذات المادة بأنه: " كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الإفراد والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني"[1].

وعرفه المشرع في فنلندا في المادة 11 من قانون العقوبات، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أنه "أي نشر للمعلومات أو أي رأي أو بيان يهدد أو يهين مجموعة ما بناء على عرقها أو جنسيتها أو أصلها القومي أو دينها أو قناعتها أو توجهها الجنسي أو بناء على عجز جسدي يميزها أو أي سمة مماثلة ..."

أما بالنسبة للمشرع الدنماركي فقد تحظر الدانمرك الخطاب الذي يحضّ على الكراهية، وعرفه على "أنه تصريحات علنية تتعرض مجموعة ما من خلالها للتهديد، أو التقليل من الشأن وذلك بناءً على العرق أو لون البشرة أو الأصل القومي أو العرقي أو الميول الجنسي"[2].

مما سبق ومن خلال مختلف التعريفات القانونية التي تبنتها الدول في منظوماتها الداخلية يتضح لنا انه لا يوجد تعريف موحد لخطاب الكراهية حيث أشار إلى ذلك الدكتور وافي حاجي

[1] مرسوم بقانون اتحادي 02 لسنة2015 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية، خاص بدولة الامارات.

[2] www.kaciid.org // : https يوم : 18-06-2021 على الساعة 10.36.

إلى أنه لا يوجد تعريف مانع جامع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي والوطني على حد سواء، مما جعل المصطلح غامض ويختلط مع الحق في حرية التعبير[1].

**رابعا التعريف القضائي الدولي:**

تعتبر الاجتهادات القضائية بصفة عامة مرجعا هاما سواء للمشرع أو للباحثين، ولعل اجتهادات المحكمة الرواندية الخاصة بشأن خطابات الكراهية تشكل إضافة جديدة لهذه الظاهرة من اجل وقف انتشارها.

**المحكمة الجنائية لرواندا:** عرفته على أنه " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة "[2].

على إثر المجازر الرهيبة التي وقعت برواندا التي كان سببها الصراع بين قبيلتي "الهوتو والتوتسي"، أصدر مجلس الأمن القرار 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 المتعلق بتشكيل المحكمة الجنائية الخاصة. وقد نصت المواد 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثالثة وكذا المادة 06 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة ينعقد للأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والمسئولين عن ارتكاب الجرائم بفعل خطاباتهم التحريضية التي كانت سببا في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد أصدرت المحكمة قرارات قضائية مرتبطة بخطاب الكراهية في حق وزير الحكومة الرواندية "جون كامبندا" الذي أدين بالسجن المؤبد عن تهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض[3].

وباستقراء مختلف الاجتهادات القضائية السالفة الذكر نجد أنها تتفاوت في التعامل مع مفهوم الخطاب التحريضي، ومن المهم التنسيق بين مختلف الهياكل القضائية وتبادل الخبرات ومختلف الاجتهادات القضائية في مجال خطاب الكراهية والعنصري، وفي هذا الصدد نوهت خطة عمل الرباط إلى أهمية وجود هياكل قضائية مستقلة يتم إحاطتها دوريا بمستجدات

[1] وافي حاجة، مرجع سابق، ص.70

[2] فاطمة حتومة حظر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات نحو رصد لمظاهر التأزم والتصادم الحضاري في ظل جائحة كورونا، مجلة المحترف،العدد01، جامعة باتنة، 2021، ص12.

[3] وافي حاجة، مرجع سابق، ص80.

السوابق القضائية والمعايير التي يبنى عليها خطاب الكراهية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن حددت معيار من عدة أجزاء لتحديد الخطاب المحظور جنائيا تشمل[1]:

**السياق:** للتفرقة بين الخطاب الذي يدخل في نطاق حرية التعبير والخطاب الذي يدخل في الكراهية يجب الرجوع إلى السياق الذي قيل فيه الخطاب والذي يتضمن المحيط الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، ومدى ارتباط الخطاب بصراعات قائمة أو سبقتها أعمال عنف[2].

**قائل الخطاب:** يجب مراعاة مدى تأثير الوضع الاجتماعي لقائل الخطاب بالنظر إلى مدى تأثير سلطته ومركزه الاجتماعي على ممارسة العنف أو ارتكاب جرائم.

**تحديد المقصود من الخطاب:** لا يمكن اعتبار خطاب ما يدخل ضمن دائرة خطاب الكراهية إلا إذا اتجهت نية وإرادة قائل الخطاب إلى التحريض على الكراهية وما لاحظنا أنه يتفق مع اجتهادات المحكمة الأوروبية من خلال فصلها في قضية "جيرسلد".

**مضمون الخطاب:** إن مضمون الخطاب ومحتواه تعتبر النقطة الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير. إذ يمكن بناء عليها إدانة قائل الخطاب حيث يجب التركيز على المواضيع التي جاء بها الخطاب وكدا الطريقة المستعملة ونوع الألفاظ والفئة المستهدفة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

## الفرع الثاني: تعريف العنصرية:

توجد العديد من الصكوك الدولية التي تناولت مفهوم العنصرية أو التمييز العنصري ويرجع ذلك إلى تنوع دوافع التمييز.

[1] أنظر خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقة عمل الخبراء الاقليمية الاربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان، في عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 05تشرين الاول /أكتوبر 2012.

[2] وافي حاجة، مرجع سابق، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص74.

تعرف العنصرية في معجم المعاني الجامع على أنه التعصب للجنس والأصل واللون. أما بالنسبة للتعريف القانوني فيقصد بالتمييز العنصري وفقا لنص المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في ميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

كما عرفته لاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية أو أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[2].

أما بخصوص الجهة القضائية الدولية المختصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المتعلقة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،فقد نصت المادة 22 من نفس الاتفاقية على أنه "في حالت نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويتها بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، مالم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته[3].

إن المبدأ الرئيسي التي قامت عليه المحكمة، هي أنها جهة قضائية ذات اختصاص اختياري، فهي لا تمارس اختصاصها إلا باتفاق الدول الأطراف في النزاع ويكون الاختصاص

[1] يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص120-121.

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20)المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

[3] لاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1979، صدق عليها في 03سبتمبر 1981.

قانوني عندما يتفق أطراف النزاع قبل الاحتكام إلى المحكمة، ويشترط كذلك لعقد الاختصاص ألا يكون هناك تحفظ بشأن المادة 22 من الاتفاقية، بالإضافة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر إلى تفسير وتطبيق الاتفاقية فقد منحت نفس المادة إلى الدول الأطراف الاحتكام إلى أي وسيلة لفض النزاع سواء جهات قضائية أو غير قضائية[1].

وباستقراء الفقرة" أ "من المادة 02 التي جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات، الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام"[2].

يتبين من خلال المادة أعلاه أن الدول الأطراف تلتزم بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات وعلى ذلك هل يمكن إدراج خطابات الكراهية والعنصرية كأحد الأعمال أو الممارسات التي تؤدي إلى التمييز العنصري؟ من جهتنا فإننا نعتبر خطابات الكراهية والعنصرية كأحد الأعمال و الممارسات المؤدية إلى التمييز، وبالنظر إلى صلاحيات محكمة العدل الدولية بتفسير و تطبيق الاتفاقية، فاننا نرى أن المحكمة يمكن أن تعطي رأيها بالنظر بتفسير المادة 02 فقرة "أ" بخصوص اعتبار خطابات الكراهية كإحدى الأسباب و الأعمال المؤدية إلى التمييز.

## المطلب الثاني: مجالات استخدام خطاب الكراهية والعنصرية وتأثيراته.

**إن** خطاب الكراهية و العنصرية يرتبط أساسا بمفهوم و مجالات التمييز كجريمة، نظرا لترابط المفهومين، و من خلال بحثنا في مجالات خطاب الكراهية و العنصرية نجدها حسب معظم الفقهاء و الباحثين في هذه الظاهرة أنها تشمل كل من الجنس ، و الأصل القومي أو الاثني ، واللون، والعرق ، و في هذا الصدد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

[1] الازهر لعبيدي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر،30-03-2020، ص 316.

[2] انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

التمييز العنصري بأن المقصود بالتمييز العنصري هو: "كل استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب والأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل ع رقلة الاعتراف بحقوق الإنسان..."[1].

## الفرع الأول: مجالات استخدام خطاب الكراهية والعنصرية:

تشمل أهم المجالات التي يستخدم فيها خطاب الكراهية والعنصرية، كل من الجنس، والأصل القومي والاثني، واللون، والعرق.

– **أولا الجنس:** تنص المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 و التي صادقت عليها الجزائر في 1996/05/22 بأن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني : " كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس يكون بهدف المساس بالحقوق و الحريات الخاصة بالمرأة ..."[2] ، كما جاء في المرفق الخاص بالاتفاقية وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز و يعلن أن جميع الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة و الحقوق، و أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس[3].

و في تعليقاتها بمناسبة الدورة 37 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 2007 أحاطت اللجنة في تقريرها بالجوانب الإيجابية و ثنت الدول الأطراف في الاتفاقية على الجهود المبذولة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و أوضحت أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى فيفري 2007 ، 285 دولة، و عرضت اللجنة بمناسبة تقريرها في الشق المتعلق بالجوانب الايجابية للدور الايجابي للدول الأطراف بالنسبة إلى تكريس الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية لاسيما الإرادة السياسية و إدراج محتوى الاتفاقية من خلال

[1] انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلدلأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، ط1،سنة2003، ص441.

[3] أنظر ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 18كانون الاول/ديسمبر1979.

الدستور الذي ينص على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة[1].والتعصب الجنسي أو التمييز على أساس الجنس يدل عادة على التمييز ضد المرأة والفتاة بالرغم من أن التحيز قد يكون من طرف جنس ذكر ضد جنس أنثى، أو العكس بحيث يتضمن الاعتقاد بأن أحد الجنسين متفوق على الآخر بشكل فطري وقد يؤدي ذلك التعصب إلى تبرير حالات التحرش الجنسي (الاغتصاب) وغيرها من أشكال العنف الجنسي[2].

– **ثانيا الانتماء العرقي:** لا يمكن أن ينفي الإنسان الانتماءات الأولية أو الطبيعية، فهو ينتمي إلى الأسرة التي تشكل بدورها القبيلة التي يكون أصلها الجد الواحد، ومجموعة القبائل تشكل المجتمع المستقل الذي يجمعه الأصل الواحد وعادات وأعراف واحدة بالإضافة إلى وحدة الإقليم، والعصبية العرقية قد تشكل جانب ايجابي حيث تقوي الروابط الاجتماعية بين أبناء القبيلة الواحدة وقد يكون دورها سلبي عندما يتخذ الشخص المنتمي إلى عرق ما موقفا سلبيا ضد الآخر بناء على انتماءه العرقي لا على أساس مشكلة موضوعية بينهما[3].

إن التعصب العنصري قد يؤدي إلى آثار وخيمة على المجتمع الداخلي و العالمي اذ أن جريمة الفصل العنصري تشمل على السياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين ضد عرق ما بغرض إقامة هيمنة فئة عنصرية من البشر ضد فئة أخرى واضطهادها بصورة منهجية، وقد يؤدي خطاب الكراهية و العنصرية إلى حدوث جريمة الفصل العنصري ، مثلما حدث في الأقليات الزنجية جنوب موريتانيا حيث يدور الجدل حول التعايش العرقي بين الأقليات الزنجية حيث تشير المصادر المعنية أن النسبة المئوية للزنوج تتراوح بين 15الى 25 بالمائة من مجمل السكان و على الرغم من قلة عددهم و صغر نسبتهم المئوية بالمقارنة مع بقية أعضاء الجماعة الوطنية[4]. إلا أنها تتوزع على مجموعات فرعية ولكل مجموعة لغة

[1] أنظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 37–15 كانون الثاني/يناير، 02 شباط/فبراير 2007، ص 09.

[2] https://ar.m.wikpedia.org يوم 16–06–2021 على الساعة:12.3

[3] الاستاذ غبوش نعمان، مرجع سابق، ص 222.

[4] عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص187.

خاصة بها وعادات وتقاليد تحكمها ومن هنا يتبين أن هذه المجتمعات ليست متجانسة فيما بينها.

ومن خلال دراسة مختلف الجوانب المؤدية إلى التمييز على أساس العرق يبرز دور التحريض باستعمال خطاب الكراهية و العنصرية، و هذا ما أكدته لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 35 لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية و العنصرية، حيث توصي اللجنة بأنه "ينبغي اعتبار الإنكار العلني لجرائم الإبادة و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو محاولات تبريرها، على النحو الذي يحدده القانون الدولي، جرائم يعاقب عليها القانون شريطة أن يكون واضحا تشكل تحريضا على العنف العنصري أو الكراهية العنصرية، كما تؤكد اللجنة أنه ينبغي حظر التعبير عن الآراء بشأن واقعة تاريخية أو معاقب عليها"[1].

– **ثالثا الانتماء الجغرافي:** إن ارتباط الإنسان بالمكان المتعلق بميلاده أكثر تعقيدا من الانتماء إلى الأسر أو القبيلة، والانتماء الوطني يشكل النقطة الأساسية التي تنمو وتزدهر عليها كل الاتجاهات الفكرية والعلمية والثقافية، كما أن الأرض تنبت فيها الأحلام الفردية و الجماعية[2].

"حيث يلعب الإقليم دورا هاما في استكمال مقومات الوحدة الوطنية وذلك لأنه لا يمكن لأية جماعة وطنية مهما صغرت أو كبرت أن تعيش للإقليم"[3]، وبرزت أزمة الانتماء الجغرافي بعد اندلاع الثورات في الوطن العربي وما أدت إليه من تدخلات خارجية أشعلت الخلافات وأدت بالكثيرين إلى النزوح الجبري وترك أوطانهم بعد الدمار الذي لحق بمدنهم، حيث ظهر مصطلح الكراهية والتخوين تجاه الأفراد الذين اضطرتهم الظروف لترك بلداهم.

وفي ظل الحديث عن الانتماء إلى الأقليات أي بين السكان الأصليين والمهاجرين القدماء، وكمثال على السكان الأصليين المشكلة الحاصلة في المغرب العربي بين الأمازيغ والعرب وما برز في الآونة الأخيرة من انتشار ظاهرة خطابات الكراهية و العنصرية[4].

---

[1] لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 35، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية والعنصرية.

[2] محمد علي بن منصور أشموني، الوطن و الانتماء، دار الفكر العربي، سنة 1946، ص 27.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق، ص68.

[4] http//:www.aljazeera.com يوم : 16-06-2021 على الساعة 14:43.

- **رابعا اللون:** نصت المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن اللون من بين المجالات المتعلقة بالتمييز العنصري، ويعتبر التمييز على أساس اللون نوع من التعصب أو معاملة الناس باختلاف على أساس المعاني الاجتماعية المرتبطة بلون البشرة، وأثبتت الأبحاث وجود أدلة واسعة للتمييز على أساس اللون، حيث تفضل درجات لون البشرة الفاتحة في العديد من دول إفريقيا، آسيا، وجنوب أمريكا[1].

وكمثال على التمييز على أساس اللون يعتبر نظام " الابارتيد " نظام للفصل العنصري، حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا من عام 1990 حتى عام 1993 حيث جاء هذا النظام بهدف خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقليات العرقية التي تشكل السكان. كما يعتبر "نيلسون مانديلا" رمز وأيقونة عالمية من أجل الكفاح ضد العنصرية ذلك لتحقيق الحرية والمساواة بحيث اعتبرت الولايات المتحدة 18 يوليو/تموز من كل سنة يوما عالميا "لنيلسون مانديلا"[2].

ولعل أن الإسلام كان السباق في محاربة العنصرية بجميع مظاهرها، حيث جاء في حديث رسول الله –ص–:"لا فرق بين عربي ولا أعجمي **ولا أبيض ولا أسود** إلا بالتقوى". فلا مجال للعنصرية في الإسلام لا من جهة الأبيض ولا الأسود ولا الأحمر، وقد وضع الإسلام هذا الأساس كقاعدة لبناء المجتمع الإسلامي[3].

## الفرع الثاني: تأثير الخطاب الكراهية والعنصرية على حقوق الأفراد والنظام العام.

إن العلاقة السببية بين الخطاب العنصري والجرائم المرتبطة به يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي تصل إلى حد الإبادة الجماعية والحروب الأهلية، وكما هو معلوم فإن التمييز بأنواعه ومهما كانت الأسباب الدافعة له، ينتج عنه أضرار مادية ومعنوية سواء على الأفراد أو الجماعات أو الدول فبالنسبة للافراد يمكن يؤثر

---

[1] فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان آثاره، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014، ص128.

[1] https://atlas-know.com يوم: 16-06-2021 على الساعة: 15:28.

[2] https://qrqbicpost.net يوم: 16-06-2021 على الساعة: 15:28.

على الحق في الترشح أو تشكيل أحزاب سياسية أو ممارسة شعائر دينية ، وبالنسبة للنظام العام يمكن أن تؤدي خطابات الكراهية الى الإخلال بالأمن والسكينة العامة، وقد عرفت الجزائر جراء خطابات الكراهية العديد من الأزمات كادت أن تؤدي إلى حرب أهلية. وسنتطرق في هذا الفرع الى التاثيرات التي أحدثها خطاب الكراهية خلال فترة العشرية السوداء وكذا احداث الحراك الشعبي.

## أولا: تأثير خطاب الكراهية في فترة العشرية السوداء:

منذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، أخذ العنف و خطاب التحريض أبعاد خطيرة وصلت إلى حد القتل، ورفض الحق في الاختلاف وانطلاقا من هذه العقيدة وترسيخا لها أعلن أحد قيادي الجماعات المسلحة "عنتر زوابري" في أحد بياناته التحريضية بعنوان "الأوامر الأسمى بإزالة المنكرات" و الذي من خلاله كفّر الشعب الجزائري بكامله ليكشف حقيقة منهج تنظيم الجماعة الإسلامية المسلحة[1].

لقد بينت التحقيقات الأمنية وجود تحريض على أساس ديني كان مصدره جماعات تكفيرية قدمت من أفغانستان ومن باكستان والذي كان أفرادها متشبعين بأفكار الولاء التي تعتبر أحد دعامات الخطاب الراديكالي.

إن تبني الجماعات المسلحة الفكر التمييزي على أساس الدين في الجزائر وعدم تقبل الآخر نتج عنه مآسي ومذابح وصلت إلى حد الإبادات الجماعية، كمجازر بين طلحة والرمكة بالشلف...الخ ، وفي تقرير لمجلس حقوق الإنسان حول تعزيز و حماية جميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية أكدت البعثة التي قدمت إلى الجزائر أن العشرية السوداء خلفت أزيد من 150.000 قتيل على الأقل، بالإضافة إلى

[1] علي سموك، ثقافة الموت في خطاب الاسلام السياسي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد04، ماي 2009، منشورات جامعة20اوت1955،سكيكدة، الجزائر، ص42.

عمليات الاختطاف وآلاف المفقودين، وأشار التقرير أن الآلاف من النساء اغتصبن من قبل أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة ، ما خلف مشكلة الأمهات العازبات[1].

لقد شكل الغلو في الدين والتطرف أرضية خصبة لتغذية خطاب الكراهية من خلال العشرية السوداء وكانت الخطب التحريضية من أهم الوسائل في نشر خطابات الكراهية المؤدية للعنف.

وحتى لا تتكرر المأساة الوطنية من هذا الجانب وجب الحث بكل موضوعية ودقة على الاعتدال وتجفيف منابع الغلو و التطرف، بالإضافة إلى تجديد الخطاب الديني على ضوء التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع والتي تتمثل محاربة الصور الجديدة للتطرف والتي أخذت أبعاد سياسية أكثر منها دينية[2].

يظهر بشكل واضح مدى خطورة الخطاب التحريضي الديني على حقوق الأفراد وعلى النظام العام خلال الأزمة التي مرت بها الجزائر من وجهة نظرنا فإن الدين والإسلام بريء من ما خلفته العشرية السوداء، إنما التصارع السياسي وعدم قبول الآخر كان هو السبب الرئيسي في الأزمة.

## ثانيا: تأثير خطاب الكراهية و العنصرية على الحراك الشعبي:

شكلت الانحرافات السياسية وارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة حكم الرئيس بوتفليقة أهم الأسباب في خروج ملايين الجزائريين في مظاهرات سلمية حاشدة يوم 22 فيفري 2019 مطالبين بتغيير النظام السياسي وبناء دولة أساسها العدل[3].

[1] الامم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، البند 3من جدول الاعمال، تقرير المقررة الخاصة المعينة بالعنف ضد المرأة، بعثة الى الجزائر13 فيفري 2008.

[2] كاس عبد القادر ،طيلب احمد ، دور التربية البدنية في محاربة التطرف ومواجهة خطاب الكراهية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، مجلد 06، العدد 02، السنة 2021، ص219.

[3] سايح فاطمة، دور الفساد المالي و الاداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، جامعة الجزائر3، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 07، العدد03، ص 33.

تميز الحراك الشعبي عند انطلاقه بتلاحم كل مكونات المجتمع الجزائري، فرئينا من خلاله المرأة بجانب الرجل، والعربي بجانب القبائلي، و المعوق بجانب السليم جسديا، والشيخ مع الصغير، والاسود مع الابيض ... كلهم يهتفون بشعار واحد لا للفساد، نعم لدولة تبنى على أسس ديمقراطية، ومع استمرار الفراغ السياسي في الحكم بعد سقوط الرئيس بوتفليقة، شهد الحراك الشعبي تصاعدا ملحوظا لمؤشرات الكراهية التي برزت عبر شعارات تدعوا إلى التفرقة والعنصرية بين مختلف مكونات المجتمع الجزائري تقودها جهات غير معروفة و تسعى من ورائها إلى تحقيق أهداف خفية .

وتبلور مضمون تلك الخطاب في عدة صور كان ابرزها خطابات الكراهية المتعلقة بالهوية والانتماء الجغرافي، كما مست هاته الخطابات برموز الثورة الجزائرية حيث طالت حتى مؤسس الدولة "الامير عبد القادر"، حيث أودعت هيئة دفاع عائلة الأمير عبد القادر شكوى ضد النائب البرلماني "ع.ح" أمام قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد، حيث طالب المحامون بمتابعة النائب بتهم منها زرع خطاب الكراهية و العنصرية[1]

كما أودع محاميان جزائريان شكوى ضد رئيس حزب سياسي خلال الحملة الانتخابية لتشريعيات 2021 على خلفية تصريحات عنصرية ضد منطقة القبائل الأمازيغية، كان الهدف منها حسب زعمهم التفريق والتمييز بين أفراد الشعب الواحد[2].

وهذا ماقد يؤدي إلى نتائج قد تكون آثارها وخيمة على استقرار وحدة الامة وعلى النظام العام.

وكرد فعل من السلطة بعد تصاعد خطابات الكراهية خلال المسيرات الشعبية للحراك، اصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بيانا في 05 ماي 2021 تكريسا لما جاء في

[1] مقال صحفي من جريدة الشروق، الاثنين 21 جوان2021الموافق ل 10ذي القعدة 1442 العدد 6824 ص05.

[2] https//www.azn.novement.net يوم: 09-07-2021 على الساعة 13.26.

التعديل الدستوري 2020 بضرورة التصريح المسبق بتنظيم المسيرة وتبيان محتوى الشعارات المرفوعة[1].

كما لاحظنا فإنا خطابات الكراهية والعنصرية كادت أن تؤدي إلى نتائج كارثية، عن طريق استعمالها داخل الحراك الشعبي قصد تحقيق أهداف سياسية وأهداف أخرى غير معلنة تغذيها أيادي خارجية. ولقد ادرج المؤسس الدستوري خطر ذلك على الحراك الشعبي وهو مادفعه إلى وضع شروط تسمح عند توفرها بإعطاء التصريح من أجل ممارسة الحق في حرية التعبير و تنظيم المسيرات.

## المبحث الثاني: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والتمييز وحرية التعبير

يشمل نطاق الحماية القانونية لحرية التعبير شقا واسعا ، بحيث يشمل أية وسيلة من الوسائل المختلفة بنقل و تداول المعلومات ، و في هذا الإطار أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم المعلومات في نص المادة 19 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يشمل كافة المعلومات و المسائل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير، مثل الموضوعات الدينية و الفلسفية و السياسية، كما يشمل أيضا المعلومات ذات الطابع التجاري و الفني و الذهني و العلمي و الاقتصادي و العسكري، و بحسب تعريف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنه يشمل على كل شكل من الآراء و الأفكار الشخصية الذي يمكن نقله أو إيصاله للغير و يشمل كل خبر أو معلومة أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كان موضوعه أو غرضه[2].

غير أن كبح الخطاب المحرض على الكراهية و العنصرية نظرا لارتباطه بحرية التعبير كممارسة يقتضي عموما تقييد و تقليص حرية التعبير و غيرها من أشكال الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الإنسان ، و التي تشكل جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان ذلك أن التحدي هو كيفية التصدي للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية و التمييز دون النيل من حرية

[1] بيان لوزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 05ماي 2021.

[2] يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص278-279.

التعبير، و حرية تبادل الآراء والأفكار، و غير ذلك من الحريات التي تشكل الدعامة المطلقة لحقوق الإنسان و لهذا السبب عادة ما ينظر القانون الدولي و معظم الاجتهادات القضائية الإقليمية و الوطنية إلى أي إجراء يحد من التعبير أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح[1].

ولدراسة هذا المبحث اعتمدنا على التقسيم التالي: المطلب الأول، مكونات الحق في حرية التعبير، والمطلب الثاني القيود المشروعة على حرية التعبير.

## المطلب الأول: مكونات الحق في حرية التعبير:

من بين أهم الحريات الفكرية الهامة في مجال حقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير وبفعل التحديات التي فرضتها التطورات العلمية والتقنية المعاصرة في مجال المعلوماتية، ويأتي في مقدمتها الدعوة إلى الكراهية والعنصرية والدينية والقومية، صار من الضروري تحديد المكونات التي يشتمل عليها الحق في حرية الرأي والتعبير مرفقا بالالتزامات الدولية، حيث يتضمن الحق في حرية التعبير عددا من المكونات الأساسية تشمل على الأرجح حرية الرأي، حرية الصحافة، الحق في الإعلام وحرية المعلومات[2].

### الفرع الأول: حرية الرأي

تعتبر حرية الرأي الجيل الأول لحقوق الإنسان، وتدخل في إطار الحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة[3].

**أولا مفهوم حرية الرأي:** "ينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية فكل إنسان له الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة. والملاحظ أن حرية الرأي تمارس على العموم بكل حرية ومن دون ضغط وهو مايشكل دعما من دعائم الديمقراطية، حيث تعكس حرية الرأي الشخصية الحقيقية

[1] يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 279،280.

[2] المرجع نفسه، ص274.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200الف (د-21) المؤرخ في 16كانون/ديسمبر 1966.

للإنسان لأنها تميزه عن باقي المخلوقات، وتسمح له باتخاذ موقف معين اتجاه موضوع أو قضية معينة في المجتمع[1].

**ثانيا الأساس القانوني لحرية الرأي:** يتكون الإطار القانوني لحرية الرأي أساسا من نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2].

والدارس في مجال حقوق الإنسان يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي هو أول من اعترف رسميا بحرية الرأي والتعبير سنة 1789 بعد الثورة الفرنسية، وقد أدرجت العديد من الدول على غرار المشرع الجزائري حرية الرأي ضمن دساتيره، حيث نصت المادة51 من التعديل الدستوري 2020 " عدم المساس بحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون تضمن الدول حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو اديولوجي"[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري صاغ المادة المذكورة أعلاه بما يتماشى مع التزاماته الدولية لاسيما المادة 18 والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجزائر وكذلك المادة 11من دستور 1963التي جاء فيها " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

## الفرع الثاني: حرية الصحافة ووسائل الإعلام:

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة جوهر حرية الصحافة أولا وإلى الرقابة الممارسة على وسائل الإعلام ثانيا.

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص275.

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة حقوق الإنسان، المؤسسة العمومية للكتاب، ط04، لبنان، سنة 2011، ص 242.

[3] التعديل الدستوري ل سنة2020، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442، الموافق ل 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية العدد82.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الامم المتحدة في 10ديسمبر1948 بباريس.

## أولا جوهر حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع الطباعة والنشر، غير أنها ذات أهمية خاصة نظرا لطبيعتها السياسية لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام لذلك عادتا ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة. وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشر[1].

ومن السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون، عدم وجود أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام فالأفراد يجب أن يكون لهم الحق في توجيه النقد واللوم للحكومة، وأن يباشروا مناقشات وجوازات تتصل بمصالحهم العامة والخاصة[2].

وتعتبر حرية الصحافة حرية ضرورية لأنها تعتبر شرط أساسي لنشوء الحريات الأخرى إذ بدونها لا يمكن بلوغ تلك الحريات والتمتع بها بشكل واقعي، إذ تعتبر حرية الصحافة في البلدان الغربية معيارا لقياس الديمقراطية ويقال إن حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من العجلات التي تسير عليها الديمقراطية[3].

## ثانيا وسائل الإعلام:

أصبح وجود وسائل الإعلام الخاصة ضرورة لا غنى عنها في مختلف الدول، وتطبيقا لازما لحرية الإعلام، من الصحافة وراديو، وتليفزيون، تسعى من وراء ذلك لتحقيق أهداف معتبرة خططت لها، ولهذه الأهداف غالبا ما تكون مالية تتمثل في البحث عن الثورة أو كسب مطامع سياسية أو اجتماعية أو علمية[4]. و ما يمكن نشره قد يمس بمقومات المجتمع والصالح العام وبالأخص يمكن أن يكون سببا في انتشار خطابات الكراهية والعنصرية، لذلك أنشأت الدولة هيئات مختصة للقيام بدور الرقابة على مؤسسات الإعلام، حيث أشارت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العنف، إلى أن التنظيم الذاتي الفعال هو الأنسب لمعالجة القضايا المتعلقة بوسائل الإعلام،

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009، ص85.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق،277.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص86-87.

[4] المرجع نفسه، ص24.

وفقا للمبدأ التاسع من مبادئ كامدن، حيث من الضروري التنبه لأهمية تغطية الحدث في سياقه الصحيح مع ضمان إعلام الجمهور بأعمال التمييز[1].

ويلاحظ بصفة عامة أن الدول العربية التي تسمح للصحف بهامش من الحرية، كثيرا ما تتعرض صحفها للإغلاق أو الوقف أو المصادرة، بالإضافة إلى توقيف بعض الصحفيين وملاحقتهم قضائيا[2].

## الفرع الثالث: حرية الحصول على المعلومات.

ويشمل حق الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار تلقيها ونقلها إلى الآخرين، من خلال كافة الوسائل أو بأية وسيلة يمكن أن تنتقل الآراء ويمكن تداولها ونشرها[3].

حيث تعتبر حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة التطور الغير مسبوق في مجال وسائل الاتصال وتوسع شبكة الانترنت عبر العالم، فقد أصبحت الانترنت وسيلة مناقشة لطرق التعبير التقليدية بما يسمح بالتعبير عن الرأي بكل حرية[1]. كما تشير نصوص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتميين إلى الأقليات القومية، إلى حق الأقليات في التمتع بعلاقات عابرة للحدود مع الأقليات الأخرى التي تتماشى مع الخصائص أو السمات ذاتها الموجودة في دول أخرى[4].

أما بالنسبة للأساس القانوني لحرية المعلومات فتوجد هناك عدة مواثيق دولية وتشريعات وطنية نصت على الحق في اكتساب المعلومة ونشرها من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987 حيث جاء في نص المادة 09 منه:"من حق كل شخص أن يحصل على المعلومات.

[1] انظر خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة للكراهية القومية أوالعنصرية أوالدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أوالعنف.

[2] محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 278.

[3] براهيمي سهام، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، ص82.

[4] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص279.

يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح "[1].

## المطلب الثاني: القيود المشروعة على حرية التعبير.

بالرغم من تأكيد المواثيق الدولية والوطنية على اعتبار حرية التعبير مصدر أساسيا للحريات ووضع معايير لممارستها، إلا أن الدول قد تضطر تقييد هاته الحرية في حالات معينة حيث تعترف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات على حرية التعبير. وأهمها هي أن يكون القيد محدد بنص القانون وأن تكون ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، ومن أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة[2]. ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحته فقد فرض قيود على حرية الرأي والتعبير في حالة استعمال هذا الحق لتبرير التمييز[3].

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه القيود الواردة على حرية التعبير في المواثيق الدولية، وشروط فرض القيود على حرية التعبير في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى القيود التي جاءت ضمن كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

#### أولا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

عالج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خطابات الكراهية، إذ كرس مبدأ حظرها بموجب المادة 19 والمادة20 منه والتي كان مضمونها كما يلي:" تحظر بالقانون أية دعاية للحرب

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987.

[2] إبراهيمي سهام، مرجع سابق، ص159.158.

[3] القانون05/20 المؤرخ في 5رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، المادة04.

تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز ..."

**أ-الدعاية للحرب أو الكراهية أو القومية أو العنصرية الدينية:** كما أشرنا سابقا أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر أي دعاية للحرب أو الكراهية أو العنصرية أو الدينية التي تحرض على التمييز والعداوة والعنف، والمبنية على أساس العرق أو القومية أو الدين، حيث وجب على الدول تقييد حرية التعبير في مثل هذه الأوضاع[1].

**ب-المحافظة على النظام والآداب العامة:** بالرجوع إلى الاستثناء المتعلق بالنظام العام فهو مصطلح واسع ويمكن أن تستعمله الدول في تقييد حرية التعبير ونشر المعلومات بحجة الأمن القومي أو النظام العام، خاصة وهو يقع ضمن الهامش التقديري للدول.

ومن رأينا في أن مصطلح النظام العام يعتبر مصطلح فضفاض، ويحتمل الكثير من التأويلات، لذا كان من الواجب سواء من خلال التشريعات الدولية أو الوطنية وضع الضوابط اللازمة لاستخدام هذا القيد ضمن نص المادة نفسها، حتى لا تتذرع الحكومات بتقييد حرية الرأي والتعبير كلما كانت في مأزق سياسي وتتخذه كحجة لقمع الحريات والتخلص من المعارضة السياسية بطريقة تشكل خطرا على النظام الديمقراطي[1].

**ج-احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم:** على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أقرت الاتفاقية للدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 14 منها، مشكلة التنازع بين حرمة الحياة الخاصة وبين حرية التعبير[2].

وفي ذات الصدد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حماية الحياة الخاصة، والملاحظ بشأن تطبيق هذا التقييد خاصة بخصوص الدول الراعية لحقوق الإنسان حسب منظور المجتمع الدولي أن هذا التقييد يطبق بشكل تعسفي ضد فئات معينة.

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة20منه.

[2] المرجع نفسه.

ففي قضية نشر الصور المسيئة للرسول عليه الصلاة و السلام في فرنسا، على مجلة "شارلي ابدو" الفرنسية، حيث أن الرئيس الفرنسي "ايمانويل ماكرون" اعتبر أن خطابات الكراهية لا ينطبق على رسوم الكاريكاتورية ، لا تعد ضمن خطابات الكراهية بحسب وصفه، و في هذا العدد التقت قناة Euronews الأستاذ "محمد رجائي بركات" الخبير في الشؤون الأوروبية و طرحت عليه سؤال فيما يخص حدود ممارسة حرية التعبير ولقد اعتبر الخبير أن إعادة نشر صور المسيئة للرسول – ص– ، لا علاقة له بحرية التعبير وأنها تؤجج المشاعر بين أتباع الأديان، و ترشح خطاب الكراهية و تساهم في تصاعد العنصرية حسب رأيه[1].

**د–التقييد بسبب الصحة و الآداب العامة:**نصت الفقرة ب من المادة 19 على قيد حرية التعبير حفاظا على الصحة و الآداب العامة[2]و من بين التطبيقات في هذا الشأن حظر انتشار الأفلام و الفيديوهات الماسة بالآداب العامة في المجتمع بنية الحماية بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة، إذ تقوم الدول بالرقابة المسبقة حسب القوانين الداخلية[3]، على مضمون هذه القنوات، لذا وجب و خاصة في الوقت الحالي و مع تطور وسائل الاتصال و تعددها، توسيع الرقابة بشكل يحفظ الآداب العامة في كل مجتمع حسب خصوصيته حيث يلعب الإعلام دورا هاما في المحافظة على الخلق الوطني و بالأخص الإسلامي حيث جاء في القانون 90–04 المتضمن قانون الإعلام في المادة 26 منه على أنه يجب أن لا تشمل الشرية الدورية و المتخصصة الوطنية و الأجنبية كيف ما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية و التعصب و الخيانة، كما يجب أن لا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح[4].

[1] https://arabic.euronews.com يوم: 17–06–2021 على الساعة 08:32.

[2] انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[3] محمد يوسف علوان ومحمد الموسى، مرجع سابق، ص 284.

[4] محمود لنكار، تدابير وقائية وتقويم الأحداث من الانحراف في التشريع الجزائري، مشكلات وقضايا المجتمع، في عالم متغير، دار النشر، 2007، ص355.

## ثانيا: المحكمة الأوروبية الخاصة لحقوق الإنسان

كرست المحكمة الأوروبية في تعاملها مع قضية الموازنة بين حرية التعبير و مجابهة خطابات الكراهية نهجا يعتمد على إتباع أحد الأسلوبين، إما باستخدام قاعدة التعسف في استعمال الحق التي كرستها المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية، و إما بالاستناد على المادة 10 فقرة 02 من ذات الاتفاقية ضمن إطار القيود المفروضة على حرية التعبير.

### أ- استناد المحكمة على قاعدة استعمال الحق.

يمثل نص المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وسيلة قانونية لمنع إساءة الحق أو حرية الشخص بطريقة تتنافى مع القيم و الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية الأوروبية حيث ورد في نص المادة 17 ما يلي : "لا يجوز أخد أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على انه يقرر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق و الحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. فالواضح أن نص المادة 17 ينطبق على فئتين مختلفتين .فمن جهة يمكن استخدامه لمنع دولة طرف في الاتفاقية من الاستناد على بند يؤدي إلى هدم الحقوق و الحريات ومن جهة أخرى يمنع أي فرد أو مجموعة من الأشخاص من الاعتماد على الاتفاقية للقيام بأنشطة تهدد الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية و في سياق خطابات التحريض على الكراهية فان تطبيق نص الماجة 17 يرتبط أساسا بالفئة الثانية أي الأفراد لمنعهم من إمكانية التذرع بحرية التعبير و القيام بأعمال و أنشطة تتعارض و القيم الواردة في الاتفاقية[1].

### التطبيق الضيق للمادة 17 بشأن خطابات العنصرية أو التمييزية الأخرى.

كان التوجه العام بالنسبة للأشكال الأخرى من التعابير التحريضية على الكراهية العنصرية خارج إنكار المحرقة باعتبارها فئة خاصة من خطاب الكراهية هو استبعاد هذا النوع من الخطابات في نطاق حماية المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.

"حيث أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أعملت المادة 17 في مرحلة قبول الشكوى ضد الأشخاص الذين نسبت لهم تعابير وصفت بالعنصرية، ففي قضية" غليمرفين" و "هاجمبيك"

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص284-285.

ضد هولندا Glimmerveen et hagenbeek c.Pays-Bas التي أدين فيها المدعيان بحيازة منشورات تخاطب الهولنديين البيض ، و تروج لوجوب مغادرة جميع غير البيض لهولندا بموجب المادة 10. كما أبرزت اللجنة في قضية كوهنن ضد ألمانيا بأنه من جملة أمور أخرى، تبين أن حديث مقدم الدعوة تضمن عناصر التمييز العنصري و الديني. و قررت اللجنة بأنها هذا الأخير كان يسعى إلى استخدام حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 01/10 كأساس لأنشطة تتعارض مع نص و روح الاتفاقية.

كما يمكن الاستشهاد أيضا بقضية "بافل و ايفانوف ضد روسيا"، و تعود حيثيات القضية إلى قيام المدعي بنشر سلسلة من المقالات تدعوا إلى استبعاد اليهود من الحياة الاجتماعية بسبب وجود علاقة سببية بين الاضطرابات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و أنشطة لليهود، كما وصف اليهود بالشر. أدانت المحكمة الروسية مقدم الدعوى لسبب التحريض على الكراهية، و وجد هذا الحكم تأييدا له من طرف المحكمة الأوروبية، أين اعتبرت هذه الأخيرة بأن التصريحات التي قدمت عليها المدعي جاءت معادية للسامية بشكل كبير، و أن نية صاحب تلك المقالات كانت تصب في خانة التحريض على كراهية الشعب اليهودي و بالتالي عدت هذه التصريحات متعارضة تماما مع قيم الاتفاقية الأوروبية و لهذا السبب قضت المحكمة الأوروبية بعدم قبول تلك الدعوة على أساس المادتين 17 و 35 من الاتفاقية الأوروبية.

و خارج تلك الأمثلة التي أوردناها سابقا يبقى استخدام المحكمة الأوروبية للمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية نادرا إن لم نقل استثنائية، إذ أنها تميل لصالح النهج القانوني الثاني و قد تم التعامل معها وفقا للقيود المفروضة على حرية التعبير المذكورة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية"[1].

### ب- استناد المحكمة على قيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المادة 2/10:

تستخدم هذه الطريقة في المقام الأول من قبل المحكمة في حالات الخطابات التحريضية على الكراهية العنصرية التي لا تتضمن إنكار المحرقة (الهولوكوست)، ويتعلق الأمر هنا بآلية

[1] المرجع نفسه، ص285

فحص تقليدية ، تنطلق من أن التعابير المصرح بها تستفيد مسبقا من الحماية المقررة لحرية التعبير المذكورة في المادة 1/10 من الاتفاقيات الأوروبية ، غير انه من الممكن ان تدرج تلك التعابير ضمن القيود المفروضة على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 2/10 من ذات الاتفاقية.

**الفرع الثاني: شروط فرض القيود على حرية التعبير**:

اشترطت المادة 19 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لصحة فرض القيود على حرية التعبير، شرطين أن تتمكن الدول من إثبات هذا القيد في القانون، وأن يكون ضروريا[1].

أ-**أن يكون محددا في القانون:** يخضع أي إنسان داخل المجتمع في ممارسة حقوقه إلى القانون، فالحرية نسبية في نظر الرجل السياسي أو القانوني، لذا فمن المنطق تدخل الدولة لتنظيم وتقييد هذه الحرية.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط على تقييد الحريات إذ جاء في نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام، والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور[2]".

ويبدو من تحليل المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أعاد صياغة القيود المفروضة على حرية التعبير بما يتناسب مع التزاماته الدولية لا سيما المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

**ب-أن يكون ضروريا:** نصت المادة04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية' على أنه "في حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها وضع تدابير لا تتقيد

[1] انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] أنظر دستور2020.

بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ..." وعدم انطوائها على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي

إن إعلان حالة الطوارئ من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول المنظمّة إلى الاتفاقية ليس مطلقا كون الفقرة 03 من المادة 04 أعلاه، تنص على وجوب إبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ بداية و انتهاء حالة الطوارئ عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، و كذلك الأسباب، في ضمان ممارسة الحقوق و الحريات المنصوص عليها وكما منعت المادة 05 على الدول الأطراف استخدام الحق المنصوص عليه في المادة 04 حيث جاء بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية[1].

بالإضافة إلى القيود المفروضة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فهناك العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي أقرت هذه القيود على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لاسيما المادة 10 و 17 منها وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تشكل اجتهادات المحكمة الأوروبية أحد أهم المصادر بخصوص تطبيق القانون في فرض القيود على حرية التعبير، حيث استغلت المحكمة الفرصة في العديد من القضايا لتعيد التأكيد بقوة على موقفها من هذه المسألة، ففي حكمها في قضية "جيرسيلد" ضد الدانمرك، الخاصة بإقدام مجموعة السترات الخضراء على إلقاء تصريحات مشوهة لسمعة الأفراد السود و المحرضة على الكراهية العنصرية،رأت أنه لا مجال للشك في أن التعبيرات التي أدين "الغرين جاكيتس" السترات الخضراء على أساسها انطوت على أكثر من مجرد توجيه الإهانة لأعضاء الفئات المستهدفة و أنها لا تتمتع بحماية المادة10 [2].

وهكذا نرى إلى أي مدى يمكن تقييد حرية التعبير والفكر، فالحدود التي رسمها القانون الدولي أو الوطني في نظر كل من الدكتور محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ترك

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 272.

[2] د.بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص287.

الدول طليقة في تطبيق هذا الحق بصورة تتفق مع قناعاتها الإيديولوجية أو مع مصالحها ورؤاها الذاتية حسب مقتضيات العدل والإنصاف معها وجودا وعدما.

ومن جهتنا فإننا نتفق مع رأي الأساتذة أعلاه، أن هذه القيود لا تزال يشوبها الغموض من حيث تطبيقها على حرية الرأي والتعبير، فهي سلاح في يد السلطة تستعمله متى شاءت

## ملخص الفصل الاول:

تناول هذا الفصل مفهوم خطاب الكراهية وتعريفاته الفقهية والقضائية والقانونية، وكذلك الدولية في هذا الشأنك تطرقنا الى تعريف العنصرية وكذا المجالات التي تشملها والتي نصت عليها بعض المواثيق الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،والملاحظ أن المجالات التي يشملها الخطاب العنصري تتفاوت من تشريع الى آخر ،ولعل أخطرها الاسس المبنية على اسا ديني أوعرقي، كما أن لخطاب الكراهية والعنصرية تأثيرات على حقوق الافراد والنظام العام مادفع كل من المواثيق الدولية والمشرع الجزائري لوضع قيود لضبط ممارسة الحق في حرية التعبير، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شروط وحالات لتقييد الحق في حرية التعبير تتمثل في أن تكون هاته الشروط منصوص عليها في القانون وأن تكون ضرورية،كما وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان معيارين اما استخدام قاعدة التعسف في استعمال الحق التي كرستها المادة17 من الاتفاقية أو الاستناد على المادة 02/10 من ذات الاتفاقية ضمن اطار القيود المفروضة على حرية التعبير.كما كرس المشرع الجزائري مجموعة من القيود نص عليها في المادة 34 من التعديل الدستوري .

# الفصل الثاني: الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في منظور المشرع الجزائري

**تمهيد:**

أقرت مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الجانب الوقائي لمكافحة هاته الجرائم ضمن أحكامها الخاصة، وهو ما آمن به المشرع الجزائري الذي أدرك أهمية الجانب الوقائي من خلال القانون05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ويبرز ذلك من خلال ديباجة مشروع القانون حيث نصت على: " إن المنظومة القانونية الجزائية الوطنية أصبحت اليوم عاجزة لوحدها عن التصدي لجميع أشكال هاتين الظاهرتين والآثار الخطيرة التي تترتب عنهما"[1].

وحسنا ما فعل المشرع عندما أقرّ جملة من التدابير ستكون على الأرجح الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح ضد التمييز وخطاب الكراهية[2].

حيث تضمن الفصل الثاني من نص القانون مبادئ عامة نصت على وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بغرض تحقيق ثلاث أهداف رئيسية تشمل أخلقة الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبد العنف، كما نص على حزمة من الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتم تنفيذها من طرف الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[3].

ولقد ارتأينا لدراسة هذا الفصل، اعتماد التقسيم المزدوج حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم خطاب الكراهية و العنصرية في ظل القانون 05/20 و مدى توافقه مع المفاهيم الواردة في الصكوك الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،أمّا المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من حيث نظام عمل المرصد و تشكيلته، و الصلاحيات الممنوحة له.

[1] أنظر ديباجة مشروع القانون05/20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص47.46.

[3] أنظر المادتين 02 و05 من القانون05/20.

## المبحث الأول: خطاب الكراهية والتمييز في ظل القانون 05/20:

إن الوقاية مهما كانت تكاليفها تكون أوهن عبئا على ميزانية الدولة من علاج الانحراف والجرائم بعد وقوعها، فالوقاية كما يقال هي خير علاج[1]. كما ينصرف مدلول الحماية الوقائية إلى تلك الإجراءات السابقة التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه بغرض تحقيق هدف معين فيكون التمييز وخطاب الكراهية أحد الأهداف التي سعت الدولة إلى وضع إستراتيجية وطنية للوقاية منها، فالمشرع في ظل القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، اعتمد في مقاربته لمكافحة خطاب الكراهية ابتداءً بضبط مفهوم واضح لخطاب الكراهية والتمييز يكون أساسا سليما لكل آلية تستهدف مكافحته ويكون مبررا دقيقا بتقييد حرية الأفراد في التعبير على آرائهم وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية والعنصرية:

لقد تناولنا في الفصل الأول مفهوم خطاب الكراهية والعنصرية في نظر كل من الفقه والقانون و الاجتهادات القضائية، و سنتناول في هذا المطلب التعريف القانوني لمصطلحي "خطاب الكراهية و التمييز (العنصرية)" من منظور المشرع الجزائري، مع إبراز أوجه اختلاف المفهوم مع مختلف التشريعات الدولية في هذا المجال لاسيما المادة 19 و المادة 20 من العهد الأولي للحقوق المدنية و السياسية و مدى التزام المشرع الجزائري للالتزامات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية أعلاه، و على ضوء هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الأول تناولنا فيه التعريف القانوني و التقييم الفقهي لكلا المصطلحين "خطاب الكراهية، والتمييز"، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه إلى حالات إباحة التمييز بنص القانون.

#### الفرع الأول: التعريف القانوني لخطاب الكراهية والتمييز

لم يدرج المشرع الجزائري جريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بالرغم من التزاماته الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

[1] قوادرية على ومن معه، مشكلات وقضايا المجتمع في عالم متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2007، ص353.

الرئاسي 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989[1]، ولقد تم إدراج جريمة التمييز والتحريض على الكراهية بمناسبة تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 ذلك من خلال القانون رقم01/14 لاسيما المواد 295 – 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 295 مكرر 3، ولقد استمر العمل بالقانون المذكور أعلاه إلى غاية صدور القانون05/20.

**أولا: التعريف القانوني والتقييم الفقهي لخطاب الكراهية والتمييز**:حاول المشرع الجزائري ضبط مفهوم خطاب الكراهية وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 05/20 حيث اعتبره، "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[2].

أما التمييز فقد عرفه المشرع الجزائري التمييز في المادة 02 فقرة 02 من القانون 05/20 على أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[3].

من خلال هذا التعريف يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1-لم يستطع المشرع فصل خطاب الكراهية عن ظاهرة التمييز في هذا التعريف رغم اعتماده لتعريف خاص بكل واحد منهما على حدى.

[1]العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[2] أنظر القانون المادة 02، الفقرة 01.

[3] أنظر المادة 02، فقرة 02 من نفس القانون .

2-حاول المشرع جاهدا الإلمام بجميع الأشكال التي يعتمدها خطاب الكراهية وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم ومحاصرة الظاهرة من مختلف الجوانب وبالتالي تسهيل التصدي لها كالنص على مصطلح الازدراء، الإهانة، البغض، أو العنف.

3-استخدم المشرع مصطلحات فضفاضة وغامضة تحمل التأويل الذي يستخدم سلبا على ممارسة حرية التعبير[1] ، والأجدر بالمشرع ضبط المصطلحات المنصوص عليها وتحديد المقصود منها بدقة ووضوح كأن يحدد المقصود بالعداء والبغض والازدراء.

4-خطاب الكراهية في نظر المشرع يكون وفق جميع مظاهر حرية التعبير وهو ما تشير إليه عبارة جميع أشكال التمييز فقد يكون مصدره الكتابة أو الرسم أو مختلف وسائل ومجالات الإبداع الفني، وحسنا فعل المشرع الجزائري بذلك، لان التصدي الفعال لنشر الكراهية يقتضي محاصرتها من مختلف الجوانب خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده علمنا.

5-يرى المشرع بان الكراهية تؤدي إلى التمييز العنصري بين الأفراد والجماعات وحاول ذكر مختلف مظاهر التمييز كالجنس والعرق ... الخ إلا انه اغفل احد أهم هاته المظاهر وأكثرها خطورة على المجتمع ووحدة الأمة وهو الجانب الديني[2] باعتبار أن التجارب الإنسانية أثبتت جسامة التأثيرات السلبية للكراهية على أساس ديني بما له من قدسية ومكانة هامة في وجدان الأفراد والمجتمعات، فالخطاب الديني الذي يدعو للكراهية ونبذ الآخر على أساس اختلاف الدين خاصة إذا كان مشمولا بالدعوة للعنف بمختلف أشكاله قد يكون أخطر عامل يساعد على التفرقة والتمييز، وتأسيسا على ذلك وجب على المشرع إقراره ضمن مظاهر التمييز التي أوردها في تعريف خطاب الكراهية.

## الفرع الثاني: حالات إباحة التمييز بنص القانون:

تكريسا لما جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اقر المشرع الجزائري لأسباب منطقية وموضوعية خدمةً للجانب الإنساني، عدة حالات يعتبر

[1] الازهر لعبيدي، ص 33.

[2] نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اعتبار الدين كأحد المجالات التي تدخل في اطار الخطاب العنصري.

التعامل التفضيلي فيها بين الأفراد تمييزا عنصريا التي نصت عليها المادة 03 من القانون 05/20 على سبيل الحصر وهي:

**أولا: الحالة الصحية بغرض الوقاية من الوفاة أو السلامة البدنية** للشخص أو العجز عن العمل والإعاقة والتأمين على هذه المخاطر[1]، وقد اهتمت الأمم المتحدة بذوي الحاجات الخاصة من خلال رعايتها للطفولة، خاصة في القاعدة رقم 6 للقرار التي نصت على تنمية المهارات وقدرات الأفراد ووضع إستراتيجية التعليم ذوي الحاجات الخاصة في مراحل الطفولة والشباب. وقد صدر القرار 247 لعام 1957 الخاص بوضع برنامج لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

كما نصت المادة 01 فقرة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنها لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير يكون الغرض منها تأمين والتقدم الكافي لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية[3].

**ثانيا: الحالة الصحية المبنية على عدم القدرة على التشغيل:** المتمثلة في رفض العمل والمقترنة بوثيقة طبية تبعا لأحكام التشريع العمل والقانون السياسي المتعلقة بالوظيفة العمومية[4]، كما اعتبرت المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 سبتمبر 2007 بمقرها الكائن بالأبيار أن المؤسسة المستخدمة ملزمة بإتباع رأي طبيب العمل الموصي بمنصب العمل الملائم لصحة العامل حسب مقتضيات القانون رقم 88/07 المادة 17 منه[5].

[1] قاسمي سمير،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 و الاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد05 جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر ،الشهر03،السنة 2021، ص156.

[2] قوادرية على ومن معه، مرجع سابق، ص 107.

[3] انظر المادة 01 فقرة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[4] قاسمي سمير، المرجع نفسه، ص 156.

[5] قرار المحكمة العليا، رقم الملف 744/ 41 الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 05-09-2007.

**ثالثا: الجنس فيما يخص التوظيف:** تنص المادة 29 من قانون العمل الجزائري أنه "يمنع على المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصية منصب العمل"[1].

ويرجح ذلك الكثير من الفقهاء الجزائريين ومنهم الدكتور "أحمية سليمان" إلى الطبيعة الفيزيولوجية للمرأة من جهة وكذلك العادات والتقاليد التي يفرضها ديننا الحنيف من جهة أخرى[2]، تبرر هاته المعاملة التفضيلية، وهو ما نجده كذلك في نظام العقد في الوظيفة العامة والذي يعطي الحق للمرأة في عطلة الأمومة وساعات الرضاعة.

**رابعا : على أساس الجنسية كشرط للتوظيف:** أقر المشرع الجزائري العديد من التشريعات الوطنية استثناءات عن التوظيف خاصة فيما يتعلق بالمناصب العليا في الدولة و من خلال القانون 01/17 الذي يحدد قائمة المسؤوليات في الدولية و الوظائف السياسية التي تشترط التمتع بالجنسية الجزائرية كشرط للتوظيف، نذكر منها رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمين العام للحكومة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، محافظ بنك الجزائر، مسئولو أجهزة الأمن، رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي، قائد القوات المسلحة، قائد النواحي العسكرية، كل مسؤولية محددة عن طريق التنظيم[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اغفل الاستثناء الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال الفقرة04 من المادة01 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، حيث نصت المادة "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة في أول شوال عام 1410 الموافق ل 25 أبريل سنة 1990 م.

[2] تاج عطاء الله، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الأغواط، ص 81.

[3] القانون رقم 01/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 02الصادرة بـ11 يناير 2017، المتعلق بقائمة المسؤوليات في الدولية و الوظائف السياسية التي تشترط التمتع بالجنسية الجزائرية كشرط للتوظيف.

المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، و شرط عدم استمرارها بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها"[1]، وهذا لكون المجتمع الجزائري يخلو من مثل هاته الفئات.

## المطلب الثاني:الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

من أجل تفعيل الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية أقر المشرع الجزائري في القانون 05/20 ميكانيزمات منهجية للوصول إلى ثلاث أهداف تشكل محتوى الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز وتشمل أخلقة الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار وكذا نبذ العنف، ولتحقيق هذه الأهداف تبنى المشرع عدة إجراءات للوصول إلى ذلك، حيث تتولى الدولة وضع هذه الإستراتيجية وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالاشتراك مع الإدارة والمؤسسات العمومية، وهو ما نتطرق له في هذا المطلب من خلال تبيين أهداف إستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنخصصه إلى دراسة مقتضيات الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز.

### الفرع الأول: أهداف الإستراتيجية

تهدف أي إستراتيجية للوصول إلى أهداف معينة، من خلال إتباع المراحل التي تساهم في ذلك مع توفير الآليات والتدابير المادية والمعنوية للوصول إلى الهدف المنشود، ولعل المشرع الجزائري أدرك هذا المبدأ من خلال تحقيق 3 أهداف رئيسية تبنى على أساسها الإستراتيجية الوطنية والوقاية من خطاب الكراهية والتمييز التي نصت عليها المادة 05 "تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التميز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف"[2].

[1] أنظر المادة 01 فقرة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] أنظر القانون 05/20 ، مادة 05 منه.

**اولا أخلقة الحياة العامة:**تعتبر الأخلاق قاعدة أساسية لبناء المجتمعات حيث تبنى عليها جميع القوانين وهي المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه مبادئ الشريعة الإسلامية فالمجتمع المبني على الأخلاق الفاضلة يكون محصنا ضد الجرائم ولو نسبيا، وتسود فيه سيادة القانون[1].

والمقصود بأخلقة الحياة العامة توفير أسس التعامل بين الأفراد والمجتمعات داخل الدولة مبنية على المقومات الأخلاقية التي تعمل على دعم التعاون والتكافل الاجتماعي كاحترام الآخرين والإيمان بالعمل الجماعي وروح الانتماء للوطن ونبذ التفرقة والتمييز وتهذيب النفس البشرية وابتعادها عن الأنانية وسوء النية ... الخ من المعاني السامية التي جاء بها ديننا الحنيف.

**ثانيا ثقافة التسامح والحوار:** المقصود بالتسامح هو الاعتراف والقبول الآخر وحقوقه رغم تميزه وهو أساس لعيش الأفراد والجماعات المختلفة في المجتمع الواحد، على أن تقع آلية الحوار فيما بينها لتحقيق التوافق البناء في حالة الخلاف فيما بينها، ولقد شغل هذا المفهوم مساحات واسعة لاسيما في مجال التصدي لخطاب الكراهية والتمييز عبر المواثيق الدولية وتوصيات الأمم المتحدة، كذلك أخذ هذا المفهوم دورا هاما في الفكر الديني عموما. ويشمل التسامح عدة مساحات اجتماعية كالتسامح الديني بهدف التعايش بين الأديان ومحاربة الخطاب الديني المتطرف، وكذلك التسامح الفكري والثقافي والتسامح السياسي[2].

والتسامح كلمة دارجة تستخدم للإشارة إلى الممارسات جماعية كانت أم فردية، تقضي التطرف أو ملاحقة كل من يعتقد أو يتصرف بطريقة مخالفة قد لا يوافق عليها المرء، ولا ننسي أن مفهوم التسامح يرتبط بحقوق الإنسان وقيمة التسامح تتعلق بمجموعة من الحقوق التي تميز أي نظام ديمقراطي، مثل السماح بالتعبير عن الرأي والتنظيم ومساواة الجميع أمام القانون، واحترام وقبول رأي الأقلية، فالتسامح يعني قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحث الآخرين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا.[3]

---

[1] https://mawdoo3.com على الساعة 18:36 يوم 02-06-2021.

[2] http ://aladabia.net يوم 2021/06/02 على الساعة 19:34.

[3] فائز صالح محمود اللهيبي، التسامح وقبول المختلف في الفكر العربي الإسلامي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلة 9، العدد 2، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، ص477.

ويعتبر التسامح فضيلة أخلاقية، وقيمة للعدالة، ومطلب للرشد والعقل ويقوم على مبادئ أخلاقية معينة، تعتمد هذه المبادئ على عدم انتهاك البعد الإنساني للآخرين، وأن هذا المفهوم يتم ترجمته في صورة سلوكيات اجتماعية وعقلانية بغض النظر عن عواطف المرء ومزاجه الشخصي.[1]

وبالرجوع إلى الإعلان المتعلق بمبادئ التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين بباريس في 16نوفمبر1995 والذي جاءت مقتضياته مبنية على الاتفاقيات المتعلقة أساسا بنبذ التمييز والعنصرية، وخطاب الكراهية لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ، ومن خلال نص المادة01 منه نجد أنه أعطى مفهوما بالشكل التالي: «إن التسامح تعني الاحترام، والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا بالإضافة إلى هذا المفهوم فقد أعطى الإعلان في نفس المادة، الطبيعة القانونية للتسامح وجعله واجبا سياسيا وقانونيا في نفس الوقت، كما أوضحت الفقرة 03 من المادة أعلاه على أن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية الثقافية والديمقراطية، بالإضافة إلى المادة 02 التي أوضحت دور الدولة كون التسامح على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التمييز في التشريعات والإجراءات القضائية، دعت الدول إلى المصادقة على التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان المساواة في المعاملة.[2]

وبالرجوع إلى الإعلان المتعلق بمبادئ التسامح نجده قد نص على أبعاد اجتماعية غاية في الأهمية، تساهم بشكل كبير في نبذ خطاب الكراهية والتمييز نلخصها كما يلي:

– التسامح أمر جوهري بسبب السرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال وتغيير الأنماط الاجتماعية، والتنوع الثري لثقافات عالمنا، يشكل ضرورة حتمية للتسامح وقبول الآخر، فالتسامح هو التناغم في الاختلاف وليس واجبا أخلاقيا فقط، وإنما هو مطلب سياسي وقانوني في نفس الوقت.

[1] محمد محمد سليم أحمد، دور جماعات النشاط في تنمية قيم التسامح لدى أعضاءها، مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 50 المجلد3، أفريل2020، ص685.

1_ أنظر إعلان باريس المتعلق بمبادئ التسامح.

– التسامح هو أمر ضروري سواء بين الأفراد أو على صعيد الأسرة والمجتمع فهو مبني على ثقافة الحوار، واحترام الحريات الأساسية للآخرين.

– اتخاذ التدابير الثقيلة لضمان التساوي والكرامة للأفراد والجماعات على كل الأصعدة ومساعدة الفئات المستضعفة على التقدم والاندماج داخل المجتمعات والبحث والرصد لمختلف الأسباب المؤدية إلى التمييز العنصري.

**ثالثا نبذ العنف:** والمقصود بالعنف هو استخدام كل أشكال القوة والجبر لتحقيق الفرد لأهدافه، ما يمثل خطرا على النظام العام للدولة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ولهذا وجب نبذ استخدامه وتعويضه بالتسامح مع الآخر واعتماد آلية الحوار المفضي للتجانس والتعايش السلمي الاجتماعي.

ويعد أخطر أنواع خطاب الكراهية ذلك الذي يدعو إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف خطيرة ومتطرفة تهدد أمن الدولة ووحدتها.

## الفرع الثاني: تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لخطاب التمييز والكراهية

من خلال نص المادة 06 فإن الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية تتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1].

**1–وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتعليم:** لقد التزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 فيما يخص وضع برامج تعليمية وتكوينية بالالتزامات الدولية المصادق عليها، لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت في التوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 2011 واعتمدها الخبراء في المغرب في أكتوبر 2012 بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في التوصية 44 المتعلقة بالدول، على أن الدول تدعم تدريب المعلمين على قيم حقوق الإنسان ومبادئها وتوفيرها، وذلك يطرح

[1] أنظر المادة 06 من القانون05/20.

التفاهم بين الثقافات، أو تعزيزه ليكون جزءا من المناهج الدراسية للطلاب في مختلف الأعمار.

كما نصت المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 والتي صادقت عليها الجزائر في 09_12_1966 على "تعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة، ولاسيما في ميادين التعليم والتربية..."[1]

2-**نشر ثقافة التسامح والمساواة:** من خلال الفقرة02 من المادة 06 فإنه يدخل ضمن الإجراءات المتعلقة بالتدابير الوقائية لخطاب الكراهية والتمييز، عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط بين حقوق الإنسان وأخدها كإحدى التدابير اللازمة للوقاية من خطاب التمييز والكراهية، وهذا ما يتلاءم مع مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، حيث ترتكز هذه المبادئ على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق أساسية ، وتلعب دورا حيويا في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن، حيث دعت الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم لتبني هاته المبادئ وإعطاءها المصداقية والدعم[2].

3-**إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية:** ويرجع ذلك لتبني ديمقراطية تشاركية خاصة عقب المرحلة التي صاحبة الحراك الشعبي وسعى المؤسس الدستوري، إلى جعل المجتمع المدني الحليف الأول لإستقامة الدولة ودسترة دورها في ديباجة الدستور "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويحترم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات مشاركة من كل المواطنين والمجتمع المدني" كما جاء في نص المادة100 " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة".

كما حثت في ذات السياق خطة عمل الرباط سائر تجمعات المجتمع المدني في إنشاء ودعم الآليات والحوارات التي تعزز التعلم والتفاهم بين الثقافات والأديان.

[1] المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] أنظر مبادئ كامدن، الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة.

**4-دور التكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز:**

ولقد أدرج ممثل عن سلطة السمعي البصري ضمن التشكيلة المتعلقة بالمرصد الوطني، كونها تستند إلى العلاقة الوثيقة بين استخدام وسائل تكنولوجيا والاتصال، وبين انتشار خطاب الكراهية والتمييز، وبالرجوع إلى القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه من بين الشروط المحددة لدفتر الشروط العامة هي الامتناع عن التحريض[1]. والإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه أو جنسيته أو ديانته ، ولقد أوجب المشرع من خلال قانون الإعلام 05/12 في الفصل الثاني المتعلق بآداب أو أخلاقيات المهنية على الصحفي الامتناع بالإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، ولتفعيل هذه الأخلاقيات فقد تم استحداث المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنية الصحافة بموجب المادة29 [2] .

كما دعت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تأسيس مجموعة من المقتضيات في مجال الإعلام لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز، حيث ينص المبدأ التاسع من مبادئ كامدن حول التعبير والمساواة على مسؤوليات وسائل الإعلام لتجنب خطابات العنصرية وتنميط الأفراد والجماعات وفقا لميولهم، والعمل على إزالة هذه الحواجز من ذهن المتلقي، لتعزيز المساواة والتدريب المهني للعاملين في وسائل الإعلام.[2]

ولعل أهم وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ترويج خطاب الكراهية والتمييز هي شبكات التواصل الاجتماعي، التي عرفت انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة ويأتي في مقدمتها "فايسبوك" ، "تويتر"، "يوتيوب" وغيرها، حيث تعرف على أنها مواقع إلكترونية توفرها تطبيقات الأنترنيت لمستخدميها، حيث تتيح لهم إنشاء صفحات شخصية معروضة للعامة، ضمن موقع أو نظام معين ويعتبر الفاسبوك "من أكثر المواقع استعمالا، حيث بلغ عدد

[1] أنظر القانون 04/14 المؤرخ في21جمادي الأولى عام 1435الموافق ل 23مارس سنة2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد6، المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] خطة عمل الرباط بشأن خطر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية.

[3] http://www.echorookonline.com 2021-06-03على الساعة .19:16

مشتركيه بالجزائر إلى غاية جانفي 2021 أكثر من 23مليون مستخدم يمثلون 8% ،71 من عدد السكان الذين يتجاوز 13 سنة ووفق التقرير فإن 62% من المشتركين في هذه الشبكة رجال و 38% نساء".[1]

حيث أصبح "الفاسبوك" أحد أهم أدوات التعبير وتبادل الأفكار والآراء بشكل سريع والتأثير على الرأي العام في مجتمعنا، بفعل تجاوز الموقع حدود الرقابة والسيطرة الفعلية عليه، وأصبح مناخا ملائما لنشر خطابات التمييز والكراهية بين مختلف مكونات المجتمع، حيث أشار بيان للرئاسة الجزائرية عقب إعداد مشروع القانون 05/20 أن القانون أتى بعد "أن لوحظ ازدياد خطاب الكراهية والتمييز وانتشاره والحث على الفتنة، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي. وفي دراسته أجراها مجموعة باحثين ألمان سنة 2018 من أجل التعرف على أثر رسائل الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي والعنف الممارس ضد اللاجئين في ألمانيا، إثر تزايد الاعتداءات التي يتعرضون لها، حيث قام الباحثون بالاستعانة ب4466 بلدية ألمانية على مدى 111 أسبوعا بدء من يناير 2015، حيث أشارت الدراسة أن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي خاصة فايسبوك يجدون نفسهم داخل فقاعة من الأخبار الكاذبة والرسائل التحريضية، التي تعزز من الآراء المسبقة الموجودة لديهم، وبينت الدراسة أن الأماكن التي ينقص فيها تدفق الأنترنت لوحظ فيها نقص في الاعتداءات[2].

ومن وجهة نظرنا فإن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة06 و08 من القانون 05/20 فقد أدركت أهمية الإعلام في الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز، لكن الإشكالية في كيفية السيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي التي لا تخضع للتشريعات الوطنية.

## المبحث الثاني: إقرار مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بموجب المادة 09 من القانون 05/20 استحدث المشرع الجزائري مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

[1] http://al-ain.com يوم : 03.06.2021 على الساعة 19:41.

[2] ناصر رحامنة، خطاب الكراهية في شبكة فيسبوك في الأردن، دراسة مسحية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الاعلام، قسم الصحافة والاعلام، سنة 2018، ص 55.

والإداري، حيث يسير مصالحه كفاءات وطنية وممثلين عن منظمات حقوقية[1]. كما أنه يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[2]، يشمل أساسا في صلاحياته كل أشكال وخطابات التمييز والكراهية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات في الدولة وباقي الفاعلين في هذا الميدان، كما يقوم بتقديم توصيات واقتراحات في مجال الوقاية من خطاب التمييز والكراهية. ولمعالجة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول متعلق بنظام عمل المرصد الوطني، والمطلب الثاني متعلق بصلاحيات المرصد الوقائية.

## المطلب الأول: نظام عمل المرصد:

وقد تناولنا هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول متعلق بتشكيلة المرصد والفرع الثاني متعلق بضمانات استقلالية وعمل المرصد.

### الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بموجب القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تم استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز والكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الذي يتكون من هيئات دائمة وأخرى استشارية، كما يقوم بالعديد من الصلاحيات نصت عليها المواد 07 و08 و10 من القانون السالف الذكر[3].

**أولا: الهيئات الدائمة:** والتي تعتبر التشكيلة الرسمية للمرصد حيث تعمل بشكل دائم ومستمر تتكون من عشرة (10) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون ووضحت كيفية اختيار الأعضاء وطبيعتهم.

[1] الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 47.

[2] أنظر المادة 09 من القانون 05/20.

[3] أنظر القانون 05/20 المواد 08-10 منه.

1-**طريقة التعيين:** والتي تكون من صلاحيات رئيس الجمهورية، و من خلالها يعين ستة 06 أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، والتي عادة ما تتوفر على الخبرة والتخصص في المجالات المتعلقة باختصاصات المرصد وهي موزعة على النحو التالي :

- ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، وهما هيئتان دستوريتان تضطلعان بمهام ترقية والنهوض باللغتين الرسميتين للدولة، فتسمية المشرع لممثل لكل هيئة في التشكيلة الدائمة للرصد نابع بالأساس في الاستفادة من خربتهما في التعامل مع كل القضايا " والخطابات الداعية للتمييز وبث الكراهية بين أبناء الوطن الواحد واستغلال اختلاف اللغة كأساس لذلك"[1].
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان: وهو هيئة دستورية تعمل على الدفاع على حقوق الإنسان وترقيتهما، وهو ما يمنح للمرصد فعالية أكبر في ممارسة صلاحياته بالنظر للخبرة التي يمتلكها هذا العضو في التعامل مع مختلف الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين أي منح حق تمثيل فئتين لهما خصوصية تجعلها من الفئات الهشة في المجتمع والتي تحتاج حماية ورعاية خاصة وما التزمت به الجزائر دوليا من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية للدفاع عن الأشخاص المعاقين واتفاقية حقوق الطفل[2].
- ممثل عن سلطة ضبط السمعي البصري وهي هيئة مكلفة بضبط ومراقبة النشاط السمعي البصري[3].

حيث خصصها المشرع بمهام وصلاحيات عديدة تهدف بالأساس إلى مراقبة المحتوى الإعلامي الذي تبثه مختلف القنوات والوسائل الإعلامية السمعية البصرية وضبطه مع أخلاقيات المهنة الإعلامية ومختلف الضوابط القانونية المنظمة لها وحسنا فعل المشرع بمنح

---

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.

[2]سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف ، الجزائر 30.12.2019، ص53.

[3]انظر المادة 64 من القانون 12/05 المتعلق بالإعلام والمادة 54 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

عضوية المرصد لممثل عن هاته الهيئة للاستفادة من تجربته واطلاعه الواسع عن الممارسة الإعلامية وعلى مختلف المحتويات التي تبث عبر وسائلها من خلال تحديد كل ما من شأنه أن يدخل في نطاق خطاب الكراهية والتمييز

ولعل ذلك يعود بالأساس لتيقن المشرع بدور وسائل الإعلام وخاصة المؤذية في تكوين الرأي العام والتأثير على الأفراد والجماعات وتوجيهها وبالتالي أن تكون المحطة الرئيسية لنشر وبث أي خطاب قد يدعو الكراهية والتمييز.

**ثانيا التشكيلة الموسعة:** ويقصد بها إمكانية اعتماد التشكيلة الدائمة في عملها على جهات أخرى يمكن أن تساعدها في مهامها على أن تكون أدوارها استشارية وهي ما نصت عليه المادة 12من القانون 05/20، وحسب هذه المادة فإن المشرع الجزائر قام بضم ممثلين عن 16 وزارة حكومية بالإضافة إلى قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن أن يدعو المرصد الوطني وبصفة الاستشارية: ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[1].

الملاحظة أن المشرع أعطى المجال كل الوزارات للمشاركة بصورة استشاري في أشغال المرصد، خاصة بعض الوزارات التي لها صلة مباشرة بخطاب الكراهية والتمييز لاسيما وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وارتباطها بالخطاب الديني وما قد ينجر عنه من عقبات قد تصل إلى الاعتداءات المسلحة حيث يرى الدكتور "سموك علي" أن الأصوليون وبعض النظريات الاجتماعية والسياسية المتطرفة تنطلق من فرضية مفادها "ثنائية العالم وانقسامه" أي أنه ينقسم إلى خير وشر يقتضي مفهوم الهوية الواحدة في المجتمع مما يؤدي في الأخير إلى الصراع[2].

وعلى اعتبار أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية له صلاحية اقتراح عناصر الإستراتيجية كما نصت عليه المادة 10، فيمكنه الاستعانة بالآراء الاستشارية للوزارات خاصة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تحديد عناصر الإستراتيجية بما يتناسب مع آخر البحوث العلمية والقانونية والاجتماعية في مجال خطاب الكراهية والتمييز[3].

[1] أنظر القانون 05/20.

[2] على سموك،مرجع سابق، ص39.

[3] أنظر القانون 05/20.

## الفرع الثاني: مظاهر استقلالية المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز:

تعتبر استقلالية المرصد الوطني للوقاية أهم الخصائص التي يعتمد عليها في ممارسة مهامه بعيدا عن الضغوط التي قد يتعرض إليها من أي جهة كانت، ومعيارا هاما في مدى نجاعة عمله ومدى استجابة هاته الاستقلالية لتوجيهات مبادئ باريس بخصوص المؤسسات التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، سواء كانت هاته الاستقلالية مرتبطة به كهيئة، أو من حيث أعضاءه[1].

والملاحظ أن هاته الاستقلالية تأخذ عدة مظاهر يمكن تحديدها في الآتي:

**أولا: مظاهر استقلالية المرصد كهيئة:** تشمل مختلف الآليات القانونية التي تضمن للمرصد العمل في استقلالية كهيئة وهي:

1-الاعتراف بالشخصية المعنوية: منحت المادة 09 من القانون 05/20 للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الشخصية المعنوية وينتج عن ذلك استقلاليته عن باقي السلطات في الدولة سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية وحتى القضائية، هذا الاعتراف يجسد العمل بمقتضيات باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية وهو ما يعطي مصداقية دولية لعمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[2]. حيث أن العناصر الأساسية حسب مبادئ باريس لتكوين مؤسسة وطنية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، هي الاستقلالية عن باقي السلطات، والتمتع بالشخصية المعنوية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يعطيه بعدا دوليا، حيث يصبح امتثاله لتوجيهات باريس استجابة للشروط التي تسمح للمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهيئات الأخرى، ويسمى نظام مراجعة النظراء تديره لجنة فرعية تابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[3].

---

[1] أنظر مبادئ باريس التوجيهية.

[2] الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 55.

[3] http://wokipedia.org يوم 01.06.2021 على الساعة 15:05.

2-الاستقلال المالي: منح المشرع للمرصد الوطني للوقاية من خطاب التمييز والكراهية الاستقرار المالي، هو مؤشر جد هام على مدى استقلالية هاته الهيئة، اذ تخصص له حصة الاستقلال في الميزانية العامة للدولة، وتمنح له صلاحية الآمر بالصرف، حيث نصت المادة 09 من نفس القانون أعلاه على أن ميزانية المرصد، تسجل في الميزانية العامة للدولة وتحدد كيفيات تنظيم سيره وعن طريق الإحالة إلى التنظيم حيث يتطلب صدور مرسوم تنفيذي في هذا الشأن[1]، وهو ما يجعله في أريحية تامة في ممارسة مهامه دون تأثر من أي جهة باعتبار أن الأموال التي يحتاجها متوفرة لديه.

3-الاستقلال الإداري: يظهر استقلال المرصد الوطني من الجانب الإداري في صلاحيته في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه وهذا ما يمكنه من تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، كما أن تنظيم مختلف المصالح الإدارية يكون من صلاحيات واختصاص رئيسه، كما تمنح له الاستقلالية الإدارية، يتجنب ضغط السلطة التنفيذية ومزاولة مهامه باستقلالية، حيث تنص المادة 15 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية "يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[2].

**ثانيا: مظاهر استقلالية المرصد من حيث الأعضاء:** وهي آليات نص عليها القانون تتعلق بأعضاء المرصد تضمن لهم العمل في استقلالية وهي:

1- من حيث التعيين: يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد[3]، وهي ضمانة للاستقلالية من حيث التعيين بما يتماشى مع البند الثالث من مبادئ باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل حيث أنه من بين العناصر الأساسية لتكوين مؤسسة فعالة في مجال حقوق الإنسان أنّ تعيين الموظفين

[1] الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص56.

[2] أنظر المادة 15 من القانون 05/20.

[3] المرجع نفسه.

يكون عن طريق قانون رسمي، مع تحديد المدة، وإمكانية تجديدها وهو ما يعطي للعضو في المرصد إمكانية العمل بكل ثقة كونه معين بقرار رسمي ولمدة معينة طويلة نسبيا[1].

2-من حيث الضمانات القانونية: تنص المادة 13 فقرة 02 على "يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف طبقا للتشريع الساري المفعول".

والملاحظ أن المشرع من خلال منح نوع من الحصانة القانونية ضد الاعتداءات بسبب التهديد والعنف، أراد ضمان أكبر استقلالية للأعضاء بصفة عامة وللرئيس بصفة خاصة كونه الممثل الرئيسي للمرصد والناطق باسمه، بالإضافة إلى كون رئيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتم انتخابه من طرف أعضاء المرصد بعد تنصيبهم وهو ما يجعله في مركز أكثر استقلالية وبعيد عن ضغط السلطة التنفيذية[2].

3-من حيث نظام التنافي: إن نظام التنافي كرس من أجل ضمان الاستقلالية للعضو في أي هيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، إذ يرتكز على إدخال حالات لتنافي العضو في هاته الهيئات وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية، مع استبعاد أن يكون للعضو مصالح في القطاع الخاص[3]، وبالرجوع إلى نص المادة11 الفقرة الأخيرة من القانون 05/20 فإن رئيس المرصد تتنافى عهدته مع ممارسته أي عهدة انتخابية أو وظيفية، أو أي نشاط مهني آخر، وهذا ما يعزز استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية، لكن بالموازاة مع ذلك فإن المشرع لم يشترط تنافي بقية أعضاء المرصد مع الوظائف أو التعهدات الانتخابية وهو ما ينقص من استقلالية المرصد نوعا من حيث نظام التنافي كضامن للاستقلالية.

4-نظام التعويضات: يترصد أجور الأعضاء التابعين للمرصد الوطني للوقاية من خطاب التمييز والكراهية ضمن ميزانية المرصد، كون المرصد يتمتع بالاستقلال المالي بموجب

---

[1] http://wikipedia.org يوم 01.06.2021 على الساعة 17:29.

[2] أنظر المادة 11 الفقرة الأخيرة من القانون 05/20.

[3] قبوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص42.

المادة09، ويحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي عن طريق التنظيم وهو أمر منطقي بحيث من الغير معقول أن يقوم أعضاء المرصد بتحديد رواتبهم.

5-عدم القابلية للعزل: نصت المادة 11 على كيفية تعيين أعضاء المرصد عن طريق مرسوم رئاسي ولم تنص على نظام العزل وهو ما يعطي أكثر استقلالية للعضو، بحيث يشعر نسبيا بالأمان من عزله في أي لحظة بسبب مواقفه أو مهامه المنوطة به.

## المطلب الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

أعطى قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية جملة من الصلاحيات للمرصد الوطني بحيث يتولى الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، كما يقوم بتقديم الاقتراحات والتوصيات والإعلام والتنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة[1].

### الفرع الأول: كشف ورصد مختلف مظاهر الكراهية والتمييز:

يعرف الرصد بشكل عام على أنه عملية المراقبة والتقييم المستمر أو ما يعرف أيضا بالعملية التي تهدف إلى تحسين الإدارة الحالية والمستقبلية للمخرجات والنتائج[2] إذ أنها تساعد على تحسين الآراء وتحقيق النتائج كما نصت على ذلك المادة 10 على أن المرصد يتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، و تحليلها وكشف أسبابها و اقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، حيث ورد في توصيات الدول من خلال خطة عمل الرباط، على أنه يتدين على الدول إن تنشر الآليات والمؤسسات الضرورية لجمع المعلومات بشكل منهجي حول خطاب وجرائم الكراهية[3].

ويلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادة 10 أن المرصد يتولى رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية بصفة شاملة حيث نصت المادة على عبارة "كل أشكال" وفي هذا الصدد فإنه وفي إطار دراسة مشروع تعزيز قدرات المجتمع التونسي لمكافحة كل أشكال التمييز

[1] أنظر القانون 05/20.

[2] http://wikipedia.org يوم 31 ماي 2021 على الساعة 05:00.

[3] أنظر خطة عمل الرباط.

وفي إطار القانون الأساسي التونسي عدد 50 لسنة 2018[1]، تم رصد 298 حالة متعلقة بالتمييز في أماكن متفرقة من الولايات التونسية، تتعلق أساسا بالهوية الجنسية، ولون البشرة والأصل القومي، كذلك متعلقة بالمهاجرين الأفارقة وحالة واحدة للمرأة في الطريق العام[2].

وبالرجوع لكيفية تنفيذ هاته المهمة على ارض الواقع نسجل صعوبة تحقيقها لاعتبار انها تقنية بالأساس تعتمد على المراقبة المستمرة لمختلف المحتويات المنشورة في جميع الوسائل وفي كل الأوقات مما يستدعي توفر هذا المرصد على إمكانيات مادية معتبرة وكذلك طاقم بشري متخصص حتى تضمن فعالية العملية وتحقيق نجاعتها.

## الفرع الثاني: تقديم اقتراحات وتوصيات:

بالإضافة لرصد مختلف مظاهر الكراهية المنتشرة في المجتمع فللمرصد صلاحية تقديم اقتراحات وتوصيات تهدف بالأساس إلى منع حدوث خطاب للكراهية ونشره، نصت عليها المادة 10 من نفس القانون والتي يمكن حصرا في الآتي:[3]

- ❖ اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، لا شك أن المرصد وبفضل تشكيلته الثرية والتي من ضمنها كفاءات عالية وطنية وتشمل كل القطاعات أن يقوم بعملية التنسيق بكل فعالية وسرعة
- ❖ تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، ويمكن لأي جهة في الدولة أو المجتمع المدني طلب تفسيرات أو آراء متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، حيث يمكن للباحثين أو مراكز البحث الجامعية الاستفادة من هاته التوصيات .

[1] القانون الأساسي التونسي عدد 50 لسنة 2018، المؤرخ في 23أكتوبر 2018، المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] محمد أمين الجلاصي، تقرير تحليل بيانات عن حالات التمييز التي تم تجميعها عن طريق النقاط ضد التمييز أجريت الدراسة في إطار مشروع لتعزيز قدرات المجتمع المدني التونسي لمكافحة كل أشكال التمييز، مارس2020،ص 27.

[3] هاته الآليات نصت عليها الفقرات 1، 4، 5، 6، 9، 10 من المادة 10 من القانون05/20.

- ❖ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال هاته الصلاحية يمكن للمرصد الوطني إعداد قاعدة بيانات متعلقة بالأدوات والإجراءات اللازمة لمكافحة الظاهرة تساعد على التدخل السريع.
- ❖ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، يمكن من خلال دلك أن يبادر المرصد بفتح ندوات وملتقيات وطنية ودولية قصد تطوير وتبادل الخبرات.
- ❖ تقديم أي اقتراح من نشأته تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولعل المشرع الجزائري ومن خلال هاته الصلاحية أراد فتح المجال في المستقبل قصد تعزيز المنظومة القانونية من خلال الاستفادة من اقتراحات المرصد الوطني ووضع قواعد مبنية على توصيات ذات خبرة في مجال الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز.

## الفرع الثالث: الدور الإعلامي والتنسيقي بين مختلف مؤسسات الدولة حول الوقاية من خطاب الكراهية:

1-الإعلام التوعوي: يلعب الإعلام بشكل جوهري في وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية، بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع، لذي يتوجب على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الاعتماد على الإعلام لتحقيق هذه الأهداف بما يتماشى مع مختلف الاتفاقيات المصادق عليها[1]، وهي صلاحيات منحها المشرع للمرصد تهدف بالأساس لترقية الجانب الإعلامي التوعوي بمختلف الأشكال التي قد تحمل الكراهية والتمييز و التأثيرات السلبية له، بالإضافة إلى اتخاذ كل التدابير والإجراءات الرامية لدعم التعاون و التنسيق بين مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية التي لها علاقة بالوقاية من هاته الظاهرة.

وبالنظر للمبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي أصدره

[1] أنظر المادة 07 من القانون 05/20.

المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين في 28 نوفمبر 1978[1].

لاسيما المادة 1 و 2 التي تعكس الدور الفعال للإعلام في مكافحة شتى أنواع الخطابات التحريضية بشكل عام إذ تنص المادة 01 من الإعلان على أنه دعم الإسلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بشكل حر ونشرها على نحو أوسع نطاق ، وعلى وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما في هذا الشأن، ومن خلال تحليل المواد 1 و 2 فإن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام الإعلان في مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض أعطى توجيهات بخصوص أساليب وكيفية استعمال الإعلام كوسيلة للوقاية من خطابات التحريض يمكن للمرصد الاعتماد عليها في بناء سياسة إعلامية ناجحة نلخصها في ما يلي[2]:

- ❖ التوازن في نشر المعلومات.
- ❖ تداول المعلومات ونشرها بحرية.
- ❖ إعلام الجماهير بضرورة المساهمة في مكافحة الظاهرة.
- ❖ معالجة الإعلام لجميع المواضيع بشكل يمس كل الجوانب.
- ❖ تنوع مصادر ووسائل الإعلام المتهيئة.

2-التنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة: وذلك في مختلف القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية ويكون ذلك من خلال:

- **التنسيق مع المؤسسات الوطنية والأمنية:** بناء على الصلاحيات التنسيقية للمرصد فإنه يمكن أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته[3]، الملاحظ أن المشرع فتح المجال أمام المرصد للتنسيق مع كل مؤسسات الدولة العامة وحتى الخاصة، قصد تنشيط

[1] http://library.umn.edu يوم 01.06.2021 على الساعة 11:42.

[2] أنظر المادة 1، 2 الإعلان شأن المبادئ الأساسي الخاص بإسهام وسائل الإعلام في السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 1978.

[3] أنظر المادة 12 من القانون 05/20.

وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وفي ذات الصدد يمكن للمرصد وفقا للمادة 10 طلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة لإنجاز مهامه، بحيث يتعين عليها الرد في أجل ثلاثين يوما، وهاته السلطة التي وضعها المشرع، تتوافق إلى البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائف العمل في مبادئ باريس، التي تمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة الاستماع إلى أي شخص وأن تحمل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها[1].

-**التنسيق مع رئيس الجمهورية:** أن المرصد يرفع تقريرا سنويا يضمنه حول التوصيات والاقتراحات قصد تعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في مجال خطاب الكراهية والتمييز، وكذلك تقييم وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتوصياته قصد تنفيذها بشكل فعال كون رئيس الجمهورية الممثل الأول للسلطة التنفيذية التي تملك الوسائل الفعالة لتحقيق التوصيات[2].

-**التنسيق مع السلطة القضائية:**أعطى المشرع للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية صلاحية التبليغ عن الجرائم التي يمكن أن توصف على أنها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والملاحظ أن هاته الصلاحية تتماشى مع مهام المرصد من حيث رصد كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، بحيث يفترض أن يكون هو السياق في رصد هاته الجرائم وتبليغها إلى النيابة العامة قصد وضع حد لانتشارها[3].

وفي هذا الصدد فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن خلال خطة عمل الرباط قدمت توصيات فيما يخص إطلاع المحاكم الوطنية والإقليمية بالنظام على أحدث المستجدات والمعايير الدولية والسوابق القضائية والفقه المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما يخص التحريض على الكراهية[4].

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 57.

[2] أنظر المادة 14 من القانون 05/20.

[3] المرجع السابق.

[4] أنظر خطة عمل الرباط.

## خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري اعتمد على مفهومين منفصلين لخطاب الكراهية والتمييز بحيث عرف خطاب الكراهية بشكل مغاير عن المواثيق الدولية المصادق عليها في هذا الشأن، أما بخصوص تعريف التمييز فجاء مطابق بشكل كبير للاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بالإضافة إلى اعتماده لمكافحة الظاهرة على تدابير وقائية حاول تكريسها من خلال وضع إستراتيجية وطنية شاملة تضمنت مجموعة من الاجراءات والتدابير اللازمة من اجل الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز، تضمنت وضع برامج تعليمية وتكوينية وترقية التعاون المؤسساتي بالاضافة الى اشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في اعداد وتنفيد هاته الاستراتيجية، كما استحدث المشرع الجزائري مرصد وطني يتمتع بالاستقلالية المالية وإدارية . يتولى رصد كل اشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية بالاضافة الى تنسيقه مع مختلف السلطات كالدولة، على غرار تبليغ الجهات القضائية المسؤولة عن الافعال التي تصل الى علمه والتي من المحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بخطابات الكراهية و التمييز. كما يرفع المرصد تقريرا سنويا حول تقييم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز الى رئيس الجمهورية.

# خاتمة

## خاتمة :

في ختام دراستنا نستطيع القول إن المشرع الجزائري ومن خلال اعتماد لآليات وقائية تضمنها القانون المستحدث 05/20 قد أقدم على خطوة جريئة ومشرفة في مجال الوقاية من خطاب الكراهية والعنصرية مقارنة مع باقي التشريعات العربية، ويبرز ذلك من خلال وضعه إستراتيجية وطنية تضمنت مجموعة التدابير الوقائية التي تساهم في تنفيذها كل أجهزة الدولة والمجتمع المدني، بالإضافة إلى المرصد الوطني كعامل رئيسي في تنفيذ هاته الإستراتيجية وإلى غاية تنصيب أعضاء المرصد وإعداده لنظامه الداخلي يبقى السؤال مطروحا حول مدى فعالية هاته الإجراءات الوقائية ومدى التزام الفاعلين في تنفيذها بتكريس هاته التدابير على أرض الواقع ومن خلال هاته الدراسة خلصنا لمجموعة من النتائج والتوصيات.

**النتائج**

- عدم وضوح مفهوم خطاب الكراهية في كل من التشريع الوطني والمواثيق الدولية حيث تختلف الاسس التي يبنى عليها خطاب الكراهية والتمييز .
- تأخر المجتمع الدولي في سن اتفاقية دولية بشأن تجريم خطاب الكراهية والعنصرية حيث يمكن أن تساهم هاته الاتفاقية في حالة إبرامها على إيجاد آليات وقائية تلتزم الدول الأطراف بتنفيذها .
- أغفل المشرع إشراك الأحزاب السياسية والنقابات الوطنية كفاعلين ضمن الإستراتيجية الوطنية بالرغم من الدور الفعال الذي قد تلعبه، سواء الأحزاب السياسية التي يمكن أن تضم عدد كبير من المنخرطين وهو ما يساهم في نشر الثقافة التوعوية بشأن خطاب الكراهية والعنصرية والابتعاد عن الخطاب السياسي التحريضي، أو النقابات الوطنية خاصة الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يضم حوالي 2مليون منخرط.
- المشرع ومن خلال المادة 05 من القانون 05/20 لم يحدد الجهة المسؤولة عن وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بشكل دقيق، واكتفى بالإشارة للدولة، وهو ما قد يشكل عقبة في الانطلاق نحو تكريس محتوى القانون.

**التوصيات**

- إثراء الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز من خلال التوصيات والمقترحات التي قدمتها خطة عمل الرباط بما يراعي خصوصية المجتمع الجزائري، لاسيما المجالات التي تمس بالآداب العامة والقيم الوطنية و الخلق الإسلامي.
- العمل على خلق تنسيق بين المرصد الوطني والهيئة الوطنية لمكافحة جرائم المعلوماتية كونها تساعد في عملية الرصد المبكر لأشكال خطاب الكراهية والتمييز حيث تشكل عملية التنسيق أداة فعالة في عملية الرصد المبكر قصد الوقاية من انتشار الظاهرة في أقرب وقت.
- تدوين مختلف العبارات التي تشكل خطابات كراهية سواء بالعربية أو مختلف اللهجات الوطنية والتنسيق مع مختلف وسائل الاتصال والإعلام لتفادي نشرها بسبب كون بعض اللهجات لا تكون مبرمجة مسبقا في قاعدة البيانات لوسائل الاتصال والإعلام وهو ما يشكل صعوبة في الكشف على العبارات و الخطابات المحرضة على الكراهية والعنصرية .
- الإسراع بتعين أعضاء المرصد الوطني في اقرب الآجال قصد التفعيل الحقيقي لمضمون الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز كون المرصد الفاعل الرئيسي لاقتراح وتنفيذ عناصر الإستراتيجية.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا المصادر:

### المعاهدات الدولية:


– الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د–20)المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

– الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1979، صدق عليها في 03سبتمبر 1981.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200الف (د–21) المؤرخ في 16كانون/ديسمبر 1966.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987.


**القوانين:**


التعديل الدستوري لـ سنة2020، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442هـ، الموافق لـ30ديسمبر2020م، الجريدة الرسمية العدد82 الصادر فيجمادى الأولى عام1442هـ الموافق لـ ديسمبر 2020م.

- القانون 05/12 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ12 يناير سنة2012م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد02،الصادرة في 21صفر عام 1433هـ الموافق لـ 15يناير سنة2012م.
- القانون 05/20 المؤرخ في 5رمضان عام هـ1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، الصادرة في06 رمضان عام1441هـ، الموافق لـ29ابريل سنة2020م.

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ21 أبريل سنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد17، الصادرة في أول شوال عام1410هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 1990م.
- القانون رقم 01/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ10 يناير سنة 2017م، يحدد قائمة المستويات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية العدد02، الصادرة بـ12 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 11 يناير 2017م.
-القانون الأساسي التونسي عدد 50 لسنة 2018، المؤرخ في 23أكتوبر 2018، المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

**المعاجم:**

– معجم المقاييس في اللغة، ابو الحسن أحمد فارس بن زكرياء، شهاب الدين ابو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان.

**– ثانيا المراجع:**

***المؤلفات:**

– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة حقوق الإنسان، المؤسسة العمومية للكتاب، ط04، لبنان، سنة 2011.

– دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان، تعلو القانون، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر.

– سعيدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة2008.

– عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

– فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان آثاره، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014.

– قوادرية على ومن معه، مشكلات وقضايا المجتمع في عالم متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2007.

– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

– محمد علي بن منصور أشموني، الوطن و الانتماء، دار الفكر العربي، سنة 1946.

– محمود لنكار، تدابير وقائية وتقويم الأحداث من الانحراف في التشريع الجزائري، مشكلات وقضايا المجتمع، في عالم متغير، دار النشر، 2007.

– يوسف علوان والدكتور محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

***المقالات:**

– إبراهيمي سهام، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان2015.

– الازهر لعبيدي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر،30-03-2020.

– بوجلال صلاح، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية الرأي والتعبير، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

– تاج عطاء الله، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الأغواط.

- سايح فاطمة، دور الفساد المالي و الاداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، جامعة الجزائر3، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 07، العدد03.

– سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد2.

– سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر 30.12.2019 .

– على سموك، ثقافة الموت في خطاب الإسلام السياسي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد04، ماي 2009، منشورات جامعة20اوت1955،سكيكدة، الجزائر.

– فاطمة حتومة حظر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات نحو رصد لمظاهر التأزم والتصادم الحضاري في ظل جائحة كورونا، مجلة المحترف،العدد01، جامعة باتنة، 2021.

– فائز صالح محمود اللهيبي، التسامح وقبول المختلف في الفكر العربي الإسلامي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلة 9، العدد 2، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

– قاسمي سمير،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 و الاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد05 جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،الشهر03،السنة 2021.

– كاس عبد القادر ،طيلب احمد ، دور التربية الدينية في محاربة التطرف ومواجهة خطاب الكراهية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، مجلد 06، العدد 02، السنة 2021.

– محمد بودبان، مقاربة خطاب الكراهية في الأديان: تشكله، مظاهره، حدوده وأبعاد الحوارية فيه مجلة دراسات لجامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 87، مارس 2020.

– محمد محمد سليم أحمد، دور جماعات النشاط في تنمية قيم التسامح لدى أعضاءها، مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 50،المجلد3، أفريل2020.

– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، ط2003،1.

– وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد4.

- مقال صحفي من جريدة الشروق، الاثنين 21 جوان2021الموافق ل 10ذي القعدة 1442 العدد 6824 .

***الرسائل والمذكرات:**

– قبوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016–2017.

– ناصر رحامنة، خطاب الكراهية في شبكة فايسبوك في الأردن، دراسة مسحية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعلام، قسم الصحافة والأعلام، سنة 2018.

***القرارات القضائية:**

– قرار المحكمة العليا، رقم الملف 744/ 41 الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 05–09–2007

***التقارير والإعلانات الدولية:**

– إعلان باريس المتعلق بمبادئ التسامح.

– الامم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، البند 3من جدول الاعمال، تقرير المقررة الخاصة المعينة بالعنف ضد المرأة، بعثة الى الجزائر13 فيفري 2008.

– بيان لوزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 05ماي 2021.

– تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 37–15 كانون الثاني/يناير–02 شباط/فبراير 2007.

– خطة عمل الرباطcaji.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf

لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 35، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية والعنصرية.

– مبادئ كامدن، الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة.

– محمد الأمين جلاصي تقرير تحليل بيانات عن حالات التمييز التي تم تجميعها عن طريق النقاط، أجريت هذه الدراسة في إطار مشروع لتعزيز قدرات المجتمع التونسي لمكافحة كل أشكال التمييز، مارس2020.

## *المواقع الالكترونية :

-http ://aladabia.net
-http//www.aljazeera.com
-http://al-ain.com
-http://library.umn.edu
-http://wokipedia.org
-http://www.echorookonline.com
-https : // www.kaciid.org
-https://ar.m.wikpedia.org
-https://arabic.euronews.com
-https://mawdoo3.com
-https://atlas-know.com
-https://or.m.wikipedia.org
-https://qrqbicpost.net

# الفهرس

# فهرس

*شكر، وعرفان* .....

مقدمة: ..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية والعنصرية ..... 4

المبحث الأول: ماهية خطاب الكراهية والعنصرية. ..... 6

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية والعنصرية: ..... 6

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية والعنصرية: ..... 6

أولا التعريف اللغوي: ..... 7

ثانيا التعريف الفقهي لخطاب الكراهية: ..... 7

ثالثا التعريف القانوني: ..... 8

رابعا التعريف القضائي الدولي: ..... 9

الفرع الثاني: تعريف العنصرية: ..... 10

المطلب الثاني: مجالات استخدام خطاب الكراهية والعنصرية وتأثيراته. ..... 12

الفرع الأول: مجالات استخدام خطاب الكراهية والعنصرية: ..... 13

الفرع الثاني: تأثير الخطاب الكراهية والعنصرية على حقوق الأفراد والنظام العام. ..... 16

المبحث الثاني: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والتمييز وحرية التعبير ..... 20

الفرع الأول: حرية الرأي ..... 21

الفرع الثاني: حرية الصحافة ووسائل الإعلام:..... 22
الفرع الثالث: حرية الحصول على المعلومات. ..... 24
المطلب الثاني: القيود المشروعة على حرية التعبير. ..... 25
الفرع الأول: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:..... 25
أولا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: ..... 25
ثانيا: المحكمة الأوروبية الخاصة لحقوق الإنسان ..... 28
ملخص الفصل الاول:..... 32
الفصل الثاني: الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في منظور المشرع الجزائري..... 33
تمهيد: ..... 33
المبحث الأول: خطاب الكراهية والتمييز في ظل القانون 05/20:..... 34
المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية والعنصرية:..... 34
الفرع الأول: التعريف القانوني لخطاب الكراهية والتمييز ..... 34
الفرع الثاني: حالات إباحة التمييز بنص القانون: ..... 36
المطلب الثاني:الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ..... 39
الفرع الأول: أهداف الإستراتيجية ..... 39
الفرع الثاني: تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لخطاب التمييز والكراهية ..... 42
المبحث الثاني: إقرار مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 45
المطلب الأول: نظام عمل المرصد:..... 46

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ..... 46

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز: ..... 49

المطلب الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: ..... 52

الفرع الأول: كشف ورصد مختلف مظاهر الكراهية والتمييز: ..... 52

الفرع الثاني: تقديم اقتراحات وتوصيات: ..... 53

الفرع الثالث: الدور الإعلامي والتنسيقي بين مختلف مؤسسات الدولة حول الوقاية من خطاب الكراهية: . 54

خلاصة الفصل الثاني: ..... 57

خاتمة : ..... 60

قائمة المصادر والمراجع ..... 62